وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المحكمة الدستورية والأمن القانوني في التشـريع الجزائـــري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين

رابحي محمد

فراي عماد

تحت إشراف الأستاذة:

د/ جبار رقية

أمام اللجنة المشكلة من:

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب
ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.
نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، على إنجاز
هذا العمل وفي تذليل ما وجدناه من صعوبات، ونخص بالذكر
الأستاذة المشرفة جبار رقية
التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.
ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية
وبالأخص عمال المكتبة
كما نتقدم بكامل الشكر لكل معلمينا وأساتذتنا من الطور الابتدائيّ
إلى غاية الطور الجامـــــــعي.

الإهداء:

الحمد لله الذي رزقني السمع والبصر والفؤاد نعما،
وأنا له من الشاكرين
السطور مدينة بعرفانك والكلمات تهدف بامتنانك
والقلب يمتلئ بحبك وحنانك
أهدي لك هذه الثمرة التي رعيتها، وسقيتها بدعواتك
فكبرت مع الزمن
ورأت النور بعد صبر طويل وشوق كبير
عليها توفي بعض من فضلك وترد بعض من حقك،
إليك "أمي الغالية"
وإلى الذي أنار دربي وعلمني فنون الحياة
إلى الذي أوقد مشعل المستقبل أمامي وأصل وجودي في
هذه الحياة
إلى "أبي العزيز"
إلى من شاركوني الأفراح والأحزان ووقفوا إلى جانبي
طوال حياتي
إلى إخوتي أنيس و هاني و أختي الصغيرة رانية ...
وكل عائلة فراي
وكل الأصدقاء...

عماد

الإهداء:

الحمد لله الذي رزقني السمع والبصر والفؤاد نعما،
وأنا له من الشاكرين
السطور مدينة بعرفانك والكلمات تهدف بامتنانك
والقلب يمتلئ بحبك وحنانك
أهدي لك هذه الثمرة التي رعيتها، وسقيتها بدعواتك
فكبرت مع الزمن
ورأت النور بعد صبر طويل وشوق كبير
عليها توفي بعض من فضلك وترد بعض من حقك،
إليك "أمي الغالية"
وإلى الذي أنار دربي وعلمني فنون الحياة
إلى الذي أوقد مشعل المستقبل أمامي وأصل وجودي في
هذه الحياة
إلى "أبي العزيز"
إلى من شاركوني الأفراح إلى كل إخوتي و أخواتي و
إلى كل عائلة رابحي و عائلة مختيش
وكل الأصدقاء...

محمد

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

المختصرات بالفرنسية:

P : page.

مقدمة

من أولويات الدولة الحديثة تكريس فكرة القانون والتي تعمل على تحقيق الأمن الداخلي، وهذا المصطلح ملازم لكل مجالات الحياة، ومن بين هذه المجالات يأتي المجال القانوني والذي يعتبر أهمها على الإطلاق.

يعتبر الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون، ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع إستقرار أوضاعهم القانونية.

إن الأمن القانوني لطالما أثير عليه في العديد من المناسبات من طرف رجال القانون والفقهاء في الكتب والمجلات وطالب به حتى الأفراد لأنهم كانوا يطمحون لقانون يمتاز بالاستقرار والأمن والثقة إلا أنه يبقى مجرد فكرة لأن الأمن القانوني كان عبارة عن حقوق وحريات يتمتع بها الفرد دون وجود ثبات في النصوص القانونية، إلى غاية النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020.

بارتقاء مبدأ الأمن القانوني إلى مصاف المبادئ العامة للقانون باعتباره يضمن ثبات النصوص القانونية وعدم المساس بكل ما هو مكسب ديمقراطي، والأمن القانوني يعني كل النصوص القانونية التي سيراعى فيها نظام الهرم القانوني وبالتالي لا يمكن لنصوص أدنى أن تمس بأي شكل من الأشكال بما تتعلق بالحقوق والحريات.

عمل المشرع الجزائري في إطار تجسيد الأمن القانوني على إستحداث المحكمة الدستورية على إثر التعديل الأخير، والذي كان بمثابة نقلة نوعية بالإرتقاء من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات.

وعليه فهذه الدراسة تأتي لإبراز أهمية المحكمة الدستورية ودورها الذي لا يمكن الإستغناء عنه باعتبارها واحدة من الركائز الأساسية في الدولة لتحقيق الأمن القانوني، لما توفره من حماية لمبدأ المشروعية من خلال عملها على احترام الدستور وضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد، لكونها تعتمد على أقوى صور الرقابة.

وبناءا على ذلك فقد سعت دراستنا إلى تحقيق عدد من الأهداف التي نأمل أن تكون قد وفقنا ولو قليلا في الوصول إليها والمتمثلة في:

– إبراز مفهوم المحكمة الدستورية والأمن القانوني من خلال إعطاء تعريف لكل منها وتطورهما التاريخي.

– الوقوف على مدى تحقيق المحكمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني من خلال الاختصاصات الممنوحة لها من قبل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

– تبيان أهم الدعائم التي يحتويها مبدأ الأمن القانوني والمعوقات التي تهدده وتحول دون تحقيقه.

يرجع إختيارنا لموضوع الدراسة إلى دوافع عديدة تنقسم إلى ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميول إلى كل ما له صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية بحكم تخصصنا دولة ومؤسسات، زد على ذلك حرصنا على الإطلاع بكل جديد يتعلق بالقانون الدستوري في الجزائر.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

الأهمية التي أعطاها المشرع الجزائري لمبدأ الأمن القانوني من خلال النص عليه صراحة في دستور 2020 مقارنة بما كان عليه سابقاً، والإنتقال من الرقابة الدستورية التي كانت من مهام المجلس الدستوري إلى رقابة تمارس من طرف المحكمة الدستورية.

وسنحاول من خلال هذه المذكرة معرفة الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وتنظيمها من أجل تحقيق الأمن القانوني مما يخلص بنا إلى تحديد الإطار الذي نبحث فيه بالإجابة عن الإشكالية التالية:

ما دور المحكمة الدستورية في تجسيد الأمن القانوني في ظل القانون الجزائري؟

تجدر الإشارة إلى أن دراستنا انصبت في شقها النظري على النصوص الدستورية التي تحدد طبيعة عمل المحكمة الدستورية وآراء الفقهاء حول مبدأ الأمن القانوني، أما في شقها العملي فتنصب على إختصاصات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني.

تطلبت طبيعة الدراسة التطرق لمختلف الجوانب التي تخدم الموضوع الأمر الذي دفعنا إلى استخدام مناهج مختلفة:

المنهج التحليلي وتم الإعتماد عليه من خلال تحليلنا للنصوص الدستورية قصد التفصيل في إختصاصات المحكمة الدستورية وتشكيلتها.

واعتمدنا على المنهج التاريخي من أجل التعرف على نشأة المحكمة الدستورية وكذا الأمن القانوني.

وفي إطار إعدادنا للمذكرة أتيحت لنا فرصة الإطلاع على العديد من المراجع التي تمحورت جلها في كتب باللغة العربية وبعضها باللغة الفرنسية بالإضافة إلى المجالات القانونية والمواقع الإلكترونية.

كما لا يفوتنا أن ننوه إلى ذكر المشاكل والصعوبات التي صادفتنا أثناء إعداد المذكرة، ومن بين هذه المشاكل عدم وجود دراسات سابقة عن الموضوع لحداثة الموضوع، زد إلى ذلك عدم توصل الباحثين من أكاديميين ورجال القانون إلى تعريف شامل لمفهوم الأمن القانوني.

وقد اخترنا لإنجاز الدراسة خطة بتقسيم ثنائي بما يتلاءم مع طبيعة موضوعها ويمكن عرض مضامنها بإيجاز على النحو التالي:

– الفصل الأول تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول التنظيم القانوني للمحكمة الدستورية وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم المحكمة الدستورية وتشكيلتها، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مفهوم الأمن القانوني في الجزائر.

– الفصل الثاني قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول إختصاصات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى دعائم ومعوقات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني.

الفصل الأول:

التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية لتجسيد الأمن القانوني في الجزائر

يعتبر الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون الذي يرتكز على أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من استقرار المراكز القانونية، حتى يتمكن الأشخاص من التصرف بأمان اتجاه القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها، دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية، ولعل فكرة الأمن القانوني وإن كان مصطلح حديثا نسبيا إلا أن تطبيقات الواقعية لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية، فإن كان الأمن القانوني بمفهومه يقوم على اتضاح القانون واستقراره، لذا يجعل من السلطات العامة أمام التزام بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية، وباعتبار أن القانون هو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية وتحديثها وإلغائها، فإن قوام الأمن القانوني بمفهومه على جودة ومعيارية القانون ومعنى استقراره لذا يوفر أي نظام دستوري آليات سياسية وقانونية لضمانها ورقابة المحكمة الدستورية لمدى دستورية القوانين تأتي في نفس الإطار فهي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور ومعيارية القوانين لتأمين فكرة الأمن القانوني.

لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التعرف أكثر على مفهوم المحكمة الدستورية وتنظيمها في المبحث الأول ومفهوم فكرة الأمن القانوني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للمحكمة الدستورية:

إن سمو الدستور على باقي النصوص القانونية في الدولة يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا السمو وتكفل للدستور الاحترام وتكريس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية، كما تصان فيه حقوق وحريات الأفراد.

فالدولة القانونية لا يمكنها ممارسة سلطتها إلا على أساس الدستور والقوانين المطابقة لأحكام الدستور بهدف ضمان كرامة الإنسان وحريته وتحقيق ما يسمى بالأمن القانوني، لذا وضعت الدولة آلية رقابية تسهر على رقابة دستورية للقوانين حيث كان أول ظهور لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال دستور 1963 والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري والذي أسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية والسهر على احترام الدستور، إلا أن هذا المجلس لم يطبق الرقابة لأنه لاقى نفس مصير دستور 1963 [1]، حيث عرف الظهور من جديد في دستور 1989[2]، وفي ظل التعديل الدستوري 1996 [3] عرف عدة إصلاحات مثل ما عرفه أيضا في التعديل الدستوري 2016.[4]

وفي 2020 من خلال التعديل الدستوري الجديد تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة تسمى المحكمة الدستورية، حيث كان هذا التعديل بمثابة إصلاح دستوري وقانوني ومؤسساتي، حيث مس أهم المواضيع الأساسية في الجزائر بما أنه يتعلق بكيان مجتمع قائم بحد ذاته في ظل التوعية القانونية ومن ذلك تأسيس مؤسسات دستورية رقابية واستشارية والانتقال من أسلوب رقابة السياسية إلى أسلوب الرقابة القضائية التي تتولاه المحكمة الدستورية.[5]

ومن هذا المنطلق واستنادا إلى ما تم ذكره سوف نقوم بدراسة مفهوم المحكمة الدستورية (المطلب الأول) ثم تطورات تشكيلة المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

[1] دستور 1963 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج.ر، ع 64 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
[2] دستور 1989، مرسوم الرئاسي تحت رقم 18/89، الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989، ج.ر، ع 09 لسنة 1989.
[3] التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر، ج.ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
[4] التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بتاريخ 06 مارس سنة 2016، ج.ر، ع 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2017.
[5] التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج.ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

إن تطور الرقابة على دستورية القوانين هي هدف كل نظام في الدولة وذلك نظرا للأهمية والمكانة المرموقة التي تأخذها في صرح دولة القانون، لهذا ينبغي إسنادها لهيئة تتوفر فعلا على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها، لذا عمل المشرع الجزائري على إنشاء هيئة تأخذ على عاتقها النظر في موضوع الرقابة على دستورية القوانين والحفاظ على الحقوق والحريات والعمل على تحقيق الأمن القانوني وهذه الهيئة تسمى المحكمة الدستورية، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة تعريف المحكمة الدستورية في (الفرع الأول) ثم نشأة المحكمة الدستورية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية:

قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لا بد من الوقوف عند مفهوم الرقابة على دستورية القوانين حيث تتنوع الرقابة على دستورية القوانين تبعا للهيئة التي تمارس عملية الرقابة فقد تكون هيئة سياسية ومن ثم تكون الرقابة على دستورية القوانين سياسية وقد تكون هيئة قضائية، ومن ثم تكون الرقابة على دستورية القوانين القضائية، حيث اختلفت هذه الرقابة حسب كل دولة ونظامها فمنها ما يجعل هذه الرقابة منوطة بهيئة سياسية ومنه ما يكلها لهيئة قضائية[1] ، فالرقابة على دستورية القوانين تعني اخضاع كافة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية للرقابة وتقوم بها هيئة مختصة بذلك، للتأكد من أن هذه القوانين لا تخالف أحكام الدستور وقواعده.

أغلب الفقهاء اتجهوا إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري، ومهمتها الوحيدة والأساسية هي طريقتين في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما طريقة "الدعوى الأصلية" والتي ترى أنه لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف إلغائه أمام المحاكم المختصة، التي يحق لها إلغاء هذا القانون المخالف للنص الدستوري، وطريقة "الدفع الفرعي" ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة يرى أنه سيتم تطبيق قانون مخالف للدستور، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوى إلى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون حيث أن الفقه الدستوري نظر في تعريفه للمحكمة الدستورية إلى زاويتين الأولى من الناحية العضوية والمقصود به تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين وفي تعريف آخر يقصد بها المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفعل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستوريتها، أما الزاوية الثانية فينظر إليها من الناحية الموضوعية والمقصود بها الفصل والنظر في مسائل الدستورية [2].

[1] عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط 1، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2020، ص 20.

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 120.

عرف المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 من خلال المواد 186 إلى 198 بأن المحكمة الدستورية في مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية، ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها [1].

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر عدة مراحل ابتداء من ظهورها كفكرة إلى أن تم تطبيقها على الواقع من خلال المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية حيث أصبحت من المؤسسات الدستورية الأساسية التي تقوم على فكرة دولة القانون من خلال الحفاظ على حقوق الأفراد الجوهرية وحرياتهم وحمايتها من أي تعدي والمساهمة في تطويرها وتوسيع نطاقها والعمل على فكرة الأمن القانوني.

مرت الجزائر منذ الاستقلال عبر مراحل ميزت الساحة التشريعية حيث يعتبر دستور الجزائر الصادر في 10 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال بموجبه أنشأ أول مجلس دستوري، إلا أنه لم يتم الافراج على النصوص التطبيقية التي تنظم عمله وبعدها تم تجميد الدستور بسبب إعلان حالة الطوارئ.

حيث وضع المؤسس الدستوري الجزائري حجر أساس مؤسسة رقابية وظيفتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية مخصصا لها مادتين في فصل حمل عنوان " المجلس الدستوري" المادة 63 حول تشكيلة المجلس والمادة 64 اختصاصات المجلس حيث أن تكريس هذا، ورغم عدم تأسيسه الفعلي وتفعيل الدور المنوط به نظرا للظروف التي كانت تمر بها الجزائر وحداثة الاستقلال بعدما خلق الاستعمار أضرار جسيمة من جميع النواحي، فقد وجدت الجزائر نفسها أمام مهمة بناء مؤسسات وطنية كسابقة أولى، غير أن تكريسه في أول دستور للبلاد يعتبر سابقة إيجابية، بالنظر إلى تجارب الدول الإفريقية في هذا المجال، الأمر الذي عكس انشغال المؤسس الدستوري في توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية [2].

وما يلاحظ على هذا المجلس أنه لم تطبق أحكامه بسبب الأحداث التي جرت في جوان 1965 وبإلغاء الدستور أصبحت مواده حبر على ورق.

[1] المواد 186 إلى 198 من التعديل الدستوري 2020.

[2] فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017-2018، ص 209.

دستور 07 جويلية 1976 أغفل هذا الدستور الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال حذف المشرع الدستوري للفصل الذي كان مخصصا للمجلس الدستوري نظرا لتعارض هذا المبدأ مع طبيعة النظام السياسي القائم في الجزائر خلال هذه الفترة الذي يهيمن عليه نظام الحزب الواحد [1].

اكتفى المشرع بالنص في المادة 186 من دستور 1976 على أن:

- "الأجهزة القيادية في الحزب، والدولة تمارس الرقابة السياسية المنوط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور"[2]، وتم النص على هيئات أخرى ووسائل أخرى للرقابة، كالرقابة السياسية، والرقابة الشعبية، والرقابة المالية في المادة 184 [3] الفقرة الثانية.
- إن التخلي عن الرقابة الدستورية واستبدالها بالمراقبة في دستور 1976 تراجع سلبيا في تكريس الرقابة الدستورية من خلال الرقابة التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة فهي رقابة سلطة على نفسها لا يسعها ضمان حماية حقوق الأفراد كما ينبغي.
- يعتبر دستور 1989 أول دستور يجسد مفاهيم دولة القانون ويعطي انشغالا بتحقيق فكرة الأمن القانوني بعد الاضطرابات التي شهدتها الجزائر في 1988 حيث يشكل هذا الدستور بداية عهدة ديدة في الحياة السياسية بالجزائر، فقد رسخ مبادئ دولة القانون عندما تخلى عن الحزب الواحد وتبنى التعددية الحزبية.[4]

شهد هذا الدستور لأول مرة منذ الاستقلال ميلاد رقابة دستورية حقيقية في الجزائر وتم في 08 مارس 1989 تنصيب المجلس الدستوري، ثم بعده تم اصدار المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.[5]

إن انشغال المؤسس الجزائري بضمان الأمن القانوني في دستور 1989، برز من خلال إعادة التنصيص على مسألة الرقابة على دستورية القوانين من المادة 153 إلى المادة 159، فقد حرص المشرع الدستوري في هذه المرة على تفعيل دور المجلس الدستوري في السهر على احترام

[1] مولود ديوان، "مباحث في القانون الدستوري والنظام السياسي"، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 117.

[2] المادة 186 في دستور 1976.

[3] تنص المادة 184 في دستور 1976: " تستهدف المراقبة ضمان تسيير حسن الأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقانون البلاد.
مهمة المراقبة في التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل

[4] علي ربيع قاسم، دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون "دراسة مقارنة" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، سبتمبر، 2007، ص 33.

[5] كمال حمريط، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية، المجلد 05، ع 01، 2020، ص 166.

القانون وسمو الدستور، ويعتبر المجلس الدستوري أقوى ضمانة لحماية حقوق الفرد وحرياته الدستورية وتحقيق أمنه القانوني. [1]

دستور 1996 تجلى دور الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، فلم يبتعد هذا الدستور في روح مضمونه عن العمل على حماية حقوق الأفراد وتحقيق الأمن القانوني، حيث خصص المؤسس الدستوري الباب الثالث من دستور 1996 الذي حمل عنوان "الرقابة والمؤسسات الاستشارية لضمان الحماية القانونية" ، حيث عرف موضوع الرقابة في دستور 1996 تطور لافتا من حيث تشكيل المجلس الدستوري وأيضا من حيث الاختصاص. [2]

إن تخصيص المشرع الباب الثالث للرقابة واستفرادها بالفصل الأول في دستور 1996 كان تكريسا لطابع الاستقلالية الذي ينبغي أن تتصف به لممارسة دورها الرقابي على أكمل وجه، فبعد احداث هذا المجلس وما تمتع به من صلاحيات واسعة على غرار الرقابة الدستورية، تكون الجزائر فقد توفرت على آليات أخرى في البناء المؤسساتي والعمل على تكريس الأمن القانوني.

كرس دستور 2016، الحماية القانونية وعزز الرقابة الدستورية، فهذا التعديل وما جاء به من اصلاحات يجوز وصفها بالثورية في المجال القانونين لا سيما في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد، وضمان الأمن القانوني [3].

تضمن هذا التعديل اصلاحات على مستوى التشكيلة وصلاحيات المجلس الدستوري، ومن هذا التعديل تم إقرار وظيفة أساسية للمجلس الدستوري وهي السهر على احترام الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين عن طريق ما يسمى بالرقابة المطابقة والرقابة الدستورية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور" [4].

ويمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة والرقابة الدستورية على دستورية القوانين وتحددت هذه المجالات الرقابية في نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [5].

وما يلاحظ في تعديل الدستوري 2016 من خلال تعزيز تمثيل السلطة القضائية هو تبنيه للرقابة السياسية والرقابة القضائية وهو الاتجاه الحديث الذي أصبح منتهجا في الأنظمة المعاصرة، كونه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية من جهة والاستعانة بالخبرة القضائية من جهة أخرى، وأن

[1] فوزية قاسي، مرجع سابق، ص 215.
[2] عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ع 01، الجزائر، مارس 2008، ص 69.
[3] فوزية قاسي، المرجع نفسه، ص 217.
[4] المادة 182 من القانون العضوي رقم 16-01 لمتضمن التعديل الدستوري لجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
[5] المادة 183 من القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري ن المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر رقم 14، المؤرخة في 2016/03/07.

مهمة المجلس الدستوري الأساسية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وهي مهمة تعتبر في الأساس قانونية، وبذلك فهي تندرج ضمن اختصاصات القضاة. [1]

يعتبر دستور 2020 بمثابة اصلاح دستوري وقانوني ومؤسساتي، حيث شهد نقلة نوعية في مجال إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية، والانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية الذي تتولاه المحكمة الدستورية وقد خصص لها المؤسس الدستوري الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة" من المادة 185 إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، فالمحكمة الدستورية حسب ما جاء في المادة 185 من مسودة التعديل الدستوري 2020 أنها مؤسسة قضائية مستقلة جديدة تتكون من اثني عشر (12) عضوا هم من المختصين في القانون [2]، وهي تنفرد بمهمة مراقبة دستورية القوانين ومشاريع القوانين والمعاهدات والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وغيرها من المهام غير قضائية التي أوكلها لها الدستور، وبالنظر إلى اختصاصاتها وصلاحياتها نجد أنها من فئة المحاكم الدستورية التي تنفرد بمراقبة دستورية القواعد التشريعية والدولية والبرلمانية.

حيث احتلت المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في هذا الاصلاح الدستوري الذي جعل من تكريس وحماية الحقوق والحريات حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري، بناء على ذلك كلفت المحكمة الدستورية بالسهر على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحريات المواطنين، كما أنيطت بها مهمة ضبط عمل السلطات العمومية قصد توفير المناخ المناسب لحسن سبر المؤسسات الدستورية وتفادي الخلافات بينها، فهي النواة الأساسية لدولة الحق والقانون، فالمحكمة الدستورية بسهرها على احترام الدستور فإنها تكرس دولة القانون بمفهوم "الشرعية الدستورية" أما عند تصديها الصارم لكل اعتداء على الحقوق والحريات الفردية والجماعية فإنها تكرس دولة الحقوق والحريات ومبدأ الأمن القانوني. [3]

ما يمكن ملاحظته أن استحداث المحكمة الدستورية ارتبط بتوسع مجالات الرقابة على دستورية القوانين لا سيما بحد اتساع المتزايد للحقوق والحريات الأساسية في المنظومة القانونية،

[1] وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الانسانية، ع 51، جوان 2019، ص 395-408.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، ج ر، عدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

[3] شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون (مجلة المحكمة الدستورية)، الجزائر، ع 17، 2021، ص 45.

فتتوسع الصلاحيات أصبحت لا تسعها حجم المجلس الدستوري بحيث يتناسب معها حجم المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: تطورات تشكيلة المحكمة الدستورية

نص الدستور الجزائري على قيام هيئة تستهدف ضمان مبدأ سمو الدستور تأكيد على احترامه وعدم الخروج على أحكامه هذا وقد أحاطت الدساتير الجزائرية على تعاقبها تجسدت في اصلاحات كانت تمس المجلس الدستوري عقب كل تعديل دستوري إلى غاية التعديل الدستوري 2020 الذي شهد تغير جذري في مجال الرقابة على دستورية القوانين إثر تبني المؤسس الدستوري الجزائري لنهج الرقابة القضائية كأسلوب للرقابة على دستورية القوانين بدلا عن أسلوب الرقابة السياسية حيث تضمن هذا التعديل إنشاء المحكمة الدستورية الذي خصص لها الباب الرابع منه بعنوان مؤسسات الرقابة وتحديدا في الفصل الأول منه، كما تم النص فيه على تشكيلة هذه المحكمة في مواد هذا الفصل ومن هذا المنطلق خصصنا في دراستنا في هذا المطلب على دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تأصيلها الدستوري من دستور 1963 إلى دستور 2016 (الفرع الأول) إلى إحداثها في التعديل الدستوري 2020 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأصيل الدستوري للمحكمة الدستورية

مرت الجزائر منذ الاستقلال بعدت مراحل مست الرقابة على دستورية القوانين ابتداء من دستور 1963 إلى غاية 2016.

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري 1963

حيث نصت المادة 63 من دستور الجزائر لعام 1963 على أن المجلس الدستوري يتشكل من سبعة أعضاء وهم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني كممثلين للسلطة التشريعية، عضو يعينه رئيس الجمهورية، أما رئيس المجلس الدستوري فينتخبه الأعضاء من بينهم وليس له صوت مرجح. [1]

وما يلاحظ من خلال هذا النص أن نصيب رئيس الجمهورية من التعيين ضعيف بالمقارنة مع المجلس الوطني. [2]

[1] المادة 63 من دستور 1963.

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 309.

كما يتضح أن المجلس الدستوري في 1963 يعكس وضعا خاصا يظهر جليا من خلال كيفية تعيين أعضاءه الذي تغلب عليه السلطة القضائية ممثلة في رئيس المحكمة العليا ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية، أما السلطة التشريعية فإنها ممثلة في النواب الذين ينم تعيينهم من داخل المجلس. [1]

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها لم تجسد وأصبحت حبر على ورق عمليا، من خلال التشكيلة في هذه الفترة تتضح أنها عبارة عن توافق بين رجال السياسة ورجال القضاء وبالتالي يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة مختلطة قضائية وسياسية.[2]

ثانيا: دستور 1976:

حيث أغفل هذا الدستور المجلس وخلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية وأسند مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب والدولة طبقا للميثاق الوطني ووفقا لأحكام دستور 1976.

في هاته الفترة يمكن القول أنه لم تكن هنالك رقابة على دستورية القوانين.

ثالثا: المجلس الدستوري في دستور 1989:

نصت المادة 154 من دستور 1989 على تشكيلة المجلس الدستوري، حيث يتكون من سبعة أعضاء، اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ويضطلعون بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات، على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات، كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد، وبمجرد انتخابهم أو تعينهم، يتوقفون عن أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.[3]

كما حدده مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ما يمكن ملاحظته من خلال تشكيلة المجلس الدستوري لدستور 1989 أنه طغى عليها أسلوب الانتخاب على طريقة التعيين المنتهجة في الدستور لسنة 1963.

رابعا: المجلس الدستوري في دستور 1996:

حيث عرف المجلس الدستوري 1996 تطورا مقارنة بالمجالس الدستورية السابقة من حيث التشكيلة، لذا جاء في نص المادة 164 من دستور 1996 على أنه يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء يعين رئيس الجمهورية ثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، اثنان ينتخبهما المجلس

[1] حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، الجزائر، مارس 2008، ص 154.

[2] سعيد بو شعيرة، المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، 2012، ص 12.

[3] المادة 154 من دستور 1989.

الشعبي الوطني، واثنان انتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد ينتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، وبمجرد انتخاب الأعضاء أو تعيينهم، ليتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو مهمة أخرى، وفضلا عن هذا يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد هؤلاء الأعضاء كل ثلاث سنوات [1]، وهذا الاجراء يعتبر إيجابا للسير الحسن لهذا الجهاز، حيث كل تجديد جزئي يكون للأعضاء الجدد الفرصة بالاحتكاك بأعضاء دامت عضويتهم على الأقل ثلاث سنوات فيستفيدون من خبرتهم [2].

خامسا: المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016:

من خلال تعاقب الدساتير اختلفت التشكيلة وطريقة التعيين، حيث أنه في التعديل الدستوري 2016 حصلت عدة تغييرات من حيث التركيبة البشرية للمجلس الدستوري لجبر مواطن القصور التي فتحت المجال الواسع للانتقادات التي طالت المجلس لعدم توازن تشكيلته وغياب التخصص والكفاءة لدى أعضاءه، إذ عرف توسيعا لعضوية المجلس وفق شروط لم يسبق وأن نصت عليها سابق الدساتير.

نصت المادة 1/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضو: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة" [3].

من خلال نص المادة يتضح أن تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 قامت على أساس التوازن بين السلطات الثلاث من ناحية التمثيل وهو تطور إيجابي حمله التعديل، إلا أنه يظل رئيس الجمهورية متفوق من ناحية أنه هو من يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه، حيث تم استحداث منصب نائب الرئيس في دستور 2016 وهو ما لم يكن موجودا في الدساتير السابقة.

كما نصت المادة 183 في الفقرة الرابعة والخامسة من التعديل الدستوري 2016 على مدة العضوية كما يلي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع". [4]

[1] المادة 164 من دستور الجزائر لعام 1996.

[2] رشيدة العام، المجلس الدستوري لتشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 05، ع 07، فيفري 2005، ص 287.

[3] المادة 1/183 من التعديل الدستوري 2016.

[4] الفقرة 04-05 من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الفقرة الرابعة منه جاءت لتحدد مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري وحددتها بثماني سنوات غير قابلة للتجديد، فعلى رئيس المجلس الدستوري خلال هذه الفترة أن يثبت كفاءته في المهام المنوطة به دون تحيز لأي جهة كانت، أما بالنسبة لمدة العضوية فهي ثماني سنوات مقارنة بالمدة التي كانت سائدة في كل من دستور 1989 ودستور 1996 حيث كانت محددة بست سنوات، حيث يرى البعض أن مدة ست سنوات هي مدة قصيرة نوعا ما [1].

كما جاء في التعديل الدستوري 2016 على أعضاء المجلس الدستوري لتوليهم العضوية أنه يشترط أن تتوفر فيهم شروط لم تعهدها الدساتير الجزائرية من قبل وهما من شأنه تكريس سمو الدستور وتطور الرقابة.

حيث نصت المادة 184 كما يلي:

يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة. [2]

من خلال تحليلنا للمادة يمكن القول أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2016 قد عالج عدة تغيرات لم تعهدها الدساتير السابقة من خلال وضع شرط السن الذي يعتبر أمر ضروري فهذا السن يعتبر سن العطاء والبلوغ التام وهذا ما سوف يأصل ويطور الرقابة على دستورية القوانين إضافة إلى شرط الخبرة المهنية الذي يعتبر أمر من الواجب توفره في العضو نظرا لدقة المسائل القانونية المطروحة أمام المجلس الدستوري.

إضافة إلى شرط آخر وهو أداء اليمين الذي نصت عليه المادة 5/183 من التعديل الدستوري 2016.[3]

الفرع الثاني: استحداثها في التعديل الدستوري 2020:

تعد مسألة تشكيل المحكمة الدستورية من المسائل الهامة التي يحكم من خلالها على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في أي دولة ومدى جديتها ومساهمتها في تحقيق المبادئ الدستورية السامية خاصة منها مبدأ علو الدستور وتكريس الحقوق والحريات، لذا حاول المؤسس الدستوري

[1] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2006، ص 132.
[2] المادة 184 من التعديل الدستوري 2016.
[3] الفقرة الخامسة المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إعادة هيكلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائريين من التطور الإيجابي من حيث تشكيلها [1].

أولا: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية:

جاءت في المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أنه تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضو، أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء[2].

من خلال نص المادة يتضح أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو نفسه العدد الذي يشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل 2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى التمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعية وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري، وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري، ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة، كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب الانتخاب وأسلوب التعيين في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم غي حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفاديا للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حالة الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط [3].

كما قلص المؤسس الدستوري عدد الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016 وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية من الأفضل تواجد قضاة كونهم أدرى بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى مسايرة عمل توسيع الاخطار لا سيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2016 [4].

[1] سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2020-2021، ص 226.

[2] المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

[3] أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية (مجلة العلوم القانونية والاجتماعية) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة (الجزائر)، المجلد الخامس، ع 4، ديسمبر 2020، ص 566.

[4] المرجع نفسه، ص 568.

أما المستجد بخصوص البرلمان هو إقصاء المؤسس لأعضاء ونواب هذا الأخير من التمثيل داخل المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد أن كان تمثيلهم في المجلس الدستوري بأربعة أعضاء، ولعل هذا الإقصاء راجع إلى أخذ المؤسس الدستوري بالانتقادات التي وجهت إليه بهذا الخصوص بعين الاعتبار والتي ترى أنه ليس من الموضوعية في شيء أن يقوم البرلمان بسن تشريعات يعود النظر في دستوريتها إلى ممثليه في المحكمة الدستورية [1].

ثانيا: شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية:

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري الشروط الواجب توافرها في من يتولى العضوية في المحكمة الدستورية بنصها على أنه: "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين على:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستنفاد من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي."

وبمجرد مزاولة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهنة حرة حسب الفقرة الثانية -02- من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع التفرغ التام لأداء مهامهم يتقيدون بواجب التحفظ عن طريق عدم القيام بأي شيء قد يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم.

من خلال نص المادة 187 يتبين لنا أن المؤسس الدستوري ذكر على شروط لا بد أن تتوفر في من يتولى العضوية في المحكمة الدستورية نظرا لما تساهم به التشكيلة البشرية في تحقيق الأمن القانوني والسهر على احترام وحماية الدستور وإنتاج مقتضيات دستورية تعزز حماية منظومة الحقوق والحريات، فمكانة المحكمة الدستورية لا تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضاءها.

كما أن فرض شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصر من عناصر الاستقلالية لأنه يقلص فرض التعيين ويحصرها في نخبة مختارة والحد من الاختيارات المبنية على الولاءات الشخصية بعيدا عن الكفاءة، هذه الشروط تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم، كشرط السن ومدة الخدمة، وكذلك فيما يتعلق بالسيرة العلمية للعضو [2].

ثالثا: مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

نصت المادة 188 في الفقرة الاولى من التعديل الدستوري سنة 2020 على أن عهدة رئيس المحكمة الدستورية واحدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، أما في الأعضاء فنصت نفس

[1] سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 228.
[2] ليندة أونيسي، ضوابط تشكيلة المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية (دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، ع 01، 2022، ص 41.

المادة في فقرتها الثانية على أن عهدتهم هي الأخرى واحدة مدتها ستة سنوات مع التجديد فمنهم كل ثلاث (03) سنوات أو يتم التحديد النصفي الأول عن طريق استبعاد ستة (06à أعضاء عن طريق القرعة ويبقى خمسة (05) أعضاء إضافة إلى الرئيس يحكمون العهدة كاملة والتي حددت بست (06) سنوات بينما الأعضاء الستة (06) تنتهي عهدتهم عند ثلاث سنوات، ويتم تجديد نصف التشكيلة بالطريقة نفسها التي تم بها التشكيل ليصبح بعدها بطريقة آلية. [1]

إن التحديد الدستوري لمدة العضوية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد وتمارس مرة واحدة من قبل العضو من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن لعضو من ممارسة مهامه بشكل حيادي، كما أن تحديد المدة وعدم الظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات والجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة العضو على القيام بمهامه وفق ما يرضيه ضميره المهني والمنصب الذي هو فيه، وبالتالي يتحرر من الضغوطات الناتجة عن تجديد العضوية.[2]

من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 من خلال استحداث المحكمة الدستورية قد رسخ فكرة الأمن القانوني من خلال إضفاء التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية والهيئة الناخبة بحيث منح استقلالية للمحكمة وأبعدها عن كل الضغوطات التي قد تتعرض إليها، كما أن تحديده لشروط تولي العضوية لاختيار الأفراد الكفء مظهر من مظاهر تكريس المؤسس الدستوري لفكرة الأمن القانوني لأن الراهن في الجزائر لا يتعلق بالرقابة الدستورية فقط بل المسألة متعلقة أيضا بنوعية التركيبة البشرية لمؤسسة المحكمة الدستورية والمتمثلة في وجود فئة لا تكتفي بتكريس حماية الدستور بل تساهم من داخل المؤسسة في إنتاج مقتضيات دستورية تعزز حماية منوطة الحقوق والحريات، كما أن اختيار المؤسس الدستوري لمختصين من شأنه أن يحقق الأمن القانوني من خلال التفسير السليم والدقيق للنصوص القانونية والعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد.

[1] أحسن غريبي، المرجع السابق، ص 567.
[2] نفس المرجع، ص 574.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن القانوني في الجزائر

– إن الأمن من بين العناصر الهامة التي يتركز عليها المجتمع وهو معيار ازدهارها وتطورها وبالتالي أصبح تحقيق الأمن في المجتمع من الوظائف السائدة في الدولة حسب الفقيه Henri Mazeaud: "أكثر من العدل نحتاج إلى الأمن لكي نعيش ".[1]

والأمن والاستقرار هما مصطلحان منفردان معا فأينما وجد الأمن وجد الاستقرار فانعدام الأمن بسبب الخوف والجزع وعدم الاستقرار. فالملاحظ أن البلدان التي توجد فيها الحروب فإن شعوبها تهاجر لتبحث عن مكان آمن.

إن البحث في الإطار المفاهيمي يدفعنا إلى التطرق في البداية إلى الجانب المفاهيمي لمسألة الأمن القانوني باعتباره يثير الكثير من الغموض في معناه لدى بعض الفقهاء وعلى هذا الأساس وجب علينا التطرق إلى التعريف بفكرة الأمن القانوني في المطلب الأول ثم تكوره التاريخي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بفكرة الأمن القانوني

إن مسألة وضع تعريف لمبدأ الأمن القانوني ليست بعملية سهلة [2]، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد فضلا عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات.

وهذا ما يجعل مفهوم مبدأ الأمن القانوني غير واضح وتحسين أمر صعب إذ لا يمكن سوى التحقق من وجود في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة [3]، لذلك فإن مبدأ الأمن القانوني يعبر عنه أحيانا بتغيرات تتمحور حول مبادئ محددة تتمثل فيما يلي:

1. واجب القضائي البث طبق القانون المطبق يوم تقديم الطلب.
2. عدم رجعية القواعد القانونية.
3. الآثار الملزمة لاتفاقية الأطراف.
4. التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.
5. احترام آجال الطعون والتقادم.
6. احترام حجية الشيء المقضي.
7. حماية مبدأ الثقة المشروعة.

[1] Henri Mazeaud, Travaux de l'association Henricapitant, Tomer, Dallos, paris, 1946, p 198.

[2] بركات أحمد، الامن القانوني ضمانة لنجاح الاستثمار في الدولة، مجلة طريق التعليم والعلوم الاجتماعية، جامعة طاهري، بشار، الجزائر، ع 4، 2018، ص 1056-1057.

[3] عبد المجيد لخضاري وفطيمة بن جدوا، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل، مجلة الملحق الاقتصادي الشهابن مجلد 4، ع 2، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، جوان 2018، ص 4.

ورغم الاستعمال لمبدأ الأمن القانوني فإنه قلما يتم الاهتمام بتعريف المبدأ من قبل الفقه إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به أو كفاية محورية لكل نظام قانوني ومطلبا أساسيا لدولة القانون [1]، إلا أن هناك أخلطوا في تعريفه بينه وبين مبدأ الاستقرار التشريعي.

الأمر الذي دفع إلى فتح نقاش قانوني واسع بشأن إعطاء تعريف شامل للأمن القانوني بين الفقه والقضاء وفيما يأتي تحديد معنى الأمن القانوني من شقيه، الشق الأول المتمثل في الأمن وشقه الثاني المتمثل في القانون في الفرع الأول، وعرض التعريف الفقهي في الفرع الثاني والتعريف القضائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الأمن والقانون

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الأمن والتعريف به لغة واصطلاحا وصولا إلى تعريف القانون.

أولا: تعريف الأمن

كلمة الأمن لها معنى لغوي ومعنى اصطلاحي.

أ. **لغة:** هو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة وإشاعة الثقة والمحبة بينهم بعدم خيانة الأفراد لبعضهم البعض.

إن الأمن لغة من الأمان والأمانة بمعنى أمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف [2]، والأمانة ضد الخيانة والأمن مرادف للكلمة الانجليزية « Security » والفرنسية « sécurité » ويكاد يتطابق هذا المعنى في كافة المعاجم اللغوية حيث يعتمد على مبدأ تحقيق الطمأنينة وعدم الخوف ويعد مفهوم الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى ويأتي في مقدمتها زوال الخوف والطمأنينة وغيرها من المعاني التي عددها فقهاء لغة الأمن.

ب. **اصلاحا:** اختلف مفهوم الأمن عند الفقهاء لتنوع النظرة والتصور، وخاصة التعاريف التي تخص أمن الدولة وحمايتها الداخلية والخارجية فهو يختلف عن بعده اللغوي وسنقوم بعرض لبعض التعاريف لمختلف الآراء.

تفيدنا دائرة المعارف البريطانية بأن تعريف الأمن هو: "حماية الدولة –الأمة- من خطر القهر على يد قوة أجنبية". [3]

[1] عبد المجيد لخضاري وفطيمة بن جدوا، مرجع سابق، ص 3.

[2] ابن المنظور، لسان العرب، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 164.

[3] منذر سليمان، إعادة صياغة مفهوم الأمن القومي ومرتكزاته، موقع www.acht.nurut.381htm ، يوم 2022/04/28.

ويعرف هنري كسنجر الأمن على أنه: "أي تصرف يسعى المجتمع عن طريقة إلى تحقيق حقه في البقاء.[1]

أما روبرت ماكنار أعطى نظرة شمولية في تعريف الأمن بقوله: " لا يمكن لدولة أن تحقق أمنها إلا إذا ضمنت الحد الأدنى من الاستقرار الداخلي، الأمن الذي لا يمكن تحقيقه إلى يتوفر خد أدنى لتنمية.[2]

فالأمن في نظر ماكنار هو تحقيق التنمية ومن دون تنمية لا مجال للحديث عن الأمن.

أما باري يوزان وهو أخد المختصين في الدراسات الامنية يعرف الامن ببساطة على أنه: " غياب التهديد على القيم الأساسية في المجتمع" [3].

حيث يعتبر تعريف باري يوزان من أحدث تعريفات الأمن، والأكثر تداولا في الأدبيات الأمنية، ويراه أيضا على أنه العمل على التحرير على تهديد وفق سياق النظام الدولي، فهو قدرة الدولة والمجتمع على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي، ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية في سعيها للأمن، فإن الدولة والمجتمع أحيانا يوجدان في انسجام مع بعضهما البعض لكن يتعارضان أحيانا أخرى فأساس الأمن هو البقاء لكنهم يحوي جملة من الاتهامات الجوهرية حول شروط الوجود ولا يعني بالعمل على التحرر من التهديدات بل تحيده أنه في ظل الفوضوية فإن الأمن يمكن أن يكون نسبيا ولا يمكن أن يكون مطلقا[4].

ورد في القرآن الكريم لفظ الأمن في مواضيع كثيرة، لقوله تعالى: { لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} سورة قريش، وقوله تعالى: { فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [5] وقوله أيضا: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً تَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونْ}.[6]

ومن هذه الآيات الكريمة نستخلص أن الأمن هو شعور الانسان بالسكينة والطمأنينة على حاجاته الدنيوية والأخروية، دون تكلفة منه كونه توفر أسبابه.

ومن خلال ما عرضناه من تعاريف للأمن يمكننا حصر مفهوم الأمن في اتجاهين أو تصورين:

[1] لعميس تسبي، الأمن الدولي والعلاقات بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول العربية، فترة ما بعد الحرب الباردة (1991-2008)، ط 1، الجيزة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2010، ص 14.

[2] روبرت ماكنار، جوهرة الأمن، ترجمة يونس شاهين، القاهرة، الهيئة المصرية، العانة للتأليف والنشر، 1971، ص 39.

[3] Barry Busan, pedestate and Feat, thenational security, problem, internationel, relation, London, wheat sheaf,1983,p24.

[4] عبد النور عنتر، تطور الأمن في العلاقات الدولية، مجلس السياسة الدولية، ع 16، أفريل 2005، ص 56.

[5] سورة يوسف الآية 99.

[6] سورة النحل، الآية 122.

- تصور ضيق يركز على البعد العسكري والذي لا يعنينا في دراستنا.
- تصور واسع يشمل كل الأبعاد السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية.

ثانيا: تعريف القانون:

كلمة القانون لها معنى لغوي ومعني اصطلاحي.

أ) **القانون لغة:** القانون في اللغة يعني مقياس كل شيء وطريقه [1]، وكلمة القانون مفرد قوانين وتعني الأصول، ولفظ القانون بفيد النظام المقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة، بحيث يعتبر خاضعا لنظام ثابت، وبهذا المعنى أطلق لفظ القانون على النظم لتي تحكم الظواهر الطبيعية، والاقتصادية، والاجتماعية [2].

ويراد به القواعد التي تتسم بالثبات والاستمرار وكلمة قانون مفرد قوانين ويعود أصل كلمة إلى اللغة اليونانية kanva وهي تعني العصى المستقيمة، ويقال أن اللغة العربية استعارة هذا المصطلح، بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية حيث تم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصى مستقيمة [3].

وقد كان للعرب السبق في استخدام كلمة قانون بمعنى القواعد التنظيمية [4] برغم أن كلمة قانون ليست من أصل عربي فقد قيل أنها رومانية وقيل أنها من أصل فارسي.

ب) **القانون اصطلاحا:** يطلق مصطلح القانون على قاعدة ثابتة تقيد استمرار أمر معين وفقا لنظام ثابت، فالمعنى العام هو مجموعة القواعد الملزمة التي تتظم علاقة الفرد في المجتمع أو هو النظام الذي تجرى وفقا له علاقة الأفراد في المجتمع أو هي مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقة تسير على منوال واحد وفقا لنظام ثابت [5].

وبهذا المعنى يقال أن أمرا معينا مخالف للقانون، أو مطابق له ومن هذا المعنى العام أطلق لفظ القانون على العلم الذي يحدث عن مجموعة تلك القواعد فيقال كلية الحقوق، أستاذ القانون ومجلة القانون، وبما أن اللغة القانونية قد استحوذت على الاصطلاح في معناه العام بمعنى مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقة الأفراد في المجتمع، ويشمل هذا المعنى العام في ثناياه المعنى الخاص للاصطلاح بمعنى أنه يدخل في مفهوم القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تسعى للتشريع.

لكن ليس التشريع هو مصدر الوحيد الذي يعطي للقواعد قوتها الملزمة في العمل أي ليس هو المصدر الرسمي الوحيد للقانون بمعناه العام الواسع، حتى تصدق التسوية بينهما في الاصطلاح ولعل أهمية التشريع بين المصادر القانون هي التي برزت الترخيص في اطلاع اصطلاح القانون على

[1] ابن المنظور، مرجع سابق الذكر، ص 220.
[2] سليمان مقرس، الوافي في شرح المدني، المدخل للعلوم القانونية، ط 6، 1991، ص 65.
[3] ثروت أنيس الأسيوطي، منهج القانون بين الرأس مالية والاشتراكية، مقال بمجلة مصر المعاصرة، ع يوليو 1991، ص 120.
[4] مختار القاضي، أصول القانون، ط 1، القاهرة، 1973، ص 12.
[5] محمد صغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق والقانون، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 3.

التشريع، وبذلك تم التسيير للخلط بين القانون ذاته كمجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، وبين أحد مصادره الرسمية الهامة [1].

وإذا كان هذا الخلط واجب الدفع للتمييز بين هذين المدلولين للاصطلاح القانون وكان المدلول المقصود أصلا والذي سوف نعينه بإطلاق اصطلاح القانون هو المدلول الواسع الذي ينصرف إلى مجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، ويراعي كذلك أن هذا الاصطلاح ينبثق على اصطلاح آخر مركب الدلالة على أن هذه القواعد السائدة والمطبقة في المجتمع هو اصطلاح القانون الوضعي الجزائري القانون الوصفي المصري، القانون الوضعي الفرنسي [2] .

المقصود بصفة الوضعية التي تلحق قانون جماعة معينة في وقت معين هو توافر الصفة الإيجابية لقواعده عن طريق ما يصاحبها، ويؤيدها في تطبيق من إجبار مادي تملكه السلطة العامة في الجماعة [3].

أ- القانون الطبيعي والقانون الوضعي: يعني بكلمة قانون وهي مجردة عن الوصف مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، فإذا وصفت بـ "وضعي" أو "طبيعي" تخصصت بمعنى معين.

أ- 1) القانون الطبيعي: هو مجموعة المبادئ والقواعد المثالية العادلة التي تفرضها طبيعة الأشياء ويكشفها العقل السليم ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والتي يجب أن يتجه إلى الأخذ بها المشروعين في مختلف البلدان. [4]

أ- 2) القانون الوضعي: ويقصد به مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفا لتنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين وفي زمان معين.

ونتيجة هذه القواعد تكون موضوعة سلفا ليتمكن الأفراد من معرفتها وأن ينظموا سلوكهم على أساسها ونتيجة هذه القواعد تتخصص بمكان معين وزمان معين، أنها تتغير بتغير الظروف الاجتماعية في بلد معين.

فالقانون الوضعي الجزائري غير القانون الوضعي في المغرب مثلا والقانون الجزائري المعاصر غير ذلك في عهد الخلافة العثمانية أو فترة الستينات.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

يمكننا أخذ بعض التعاريف للأمن القانوني انطلاقا من مكوناته اللفظية واللغوية على اعتبار أن مفهوم الأمن القانوني ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الأفراد في مأمن من المخاطر والوقاية من أي خطر أي الشعور بالطمأنينة والأمان.

[1] أحمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، جامعة ببها، سنة 2008، ص 30.
[2] نفس المرجع، ص 31.
[3] حسن كبرة، المدخل إلى القانون، منشأة المصارف الاسكندرية، ط 6، مصر، 1993، ص 12.
[4] أحمد الرفاعي، مرجع سابق الذكر، ص 32.

إن ربط مصطلح الأمن القانوني من القوانين لكل شخص الحق في استقرار القواعد القانونية وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر سلبا على ذلك الاستقرار فيكون بذلك الأمن هو منبع الشعور بالراحة وتحقيق كل الضمانات، لذلك كل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين الراحة، ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات، أو على الأقل الحد من عدم الوقوف في تنفيذ القانون [1]، ومن القانون، وأن كل ما يمكن هو حفظ ذلك إلى نسبة مقبولة بمقتضى قوانين جديدة.

ويرى إيريك كابرون على أن الأمن القانوني هو جودة نظام قانوني معين، يضمن للمواطنين فهم وثيقة في القانون في وقت معين والذي سيكون في كامل الاحتمال هو قانون المستقبل، وبذلك الأمن القانوني يترجم المتطلبات اللازمة لجودة القانون، وقابلية التوقع [2].

ويراه بايزون توماس على أنه الفعالية المثلى للقانون يمكن الوصول إليه وفهمه والذي يسمح لأشخاص القانون أن يتوقعوا بدرجة معقولة المبنية مسبقا من قبلهم وبذلك يعزز تحقيقها. [3]

الأمن القانوني هو لزوم وجود قدرة من الاستقرار في القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الفرد والفرد والمجتمع من جانب آخر ولا يفهم من الاستقرار ضرورة عدم التغيير، وإنما يفهم منه ضرورة الثبات النسبي الذي لا يعطي مجالا لطمأنينته ويحقق بذلك ضمان السلطات العامة للفرد بعد مفاجأته بما لا يتوقع، بيد أن ذلك لا يعني وقوف السلطات عن القيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة، والتي تستطيع القيام بها متى رأت الأمر ضروري لذلك فالمطلوب هو تحقيق توازن ملائم بين الأمرين.

الأمر الأول: قابلية الحياة القانونية للتطور، والتغيير في جميع المجالات.

الأمر الثاني: هو اعتماد الأفراد على قدرة كافة من وضوح القاعدة القانونية التي تلزم السلطات العامة بها وعدم مفاجئة الأفراد بها. [4]

يقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي في العلاقات القانونية وحد أدنى من استقرار المراكز القانونية لعرض إشاعة الأمن بين أطراف العلاقات القانونية بعض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية عامة أو خاصة، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية العامة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى

[1] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الامن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من الوادية الحسنية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، دار البيضاء، 28 مارس 2008، ص 26.

[2] Eric capron, etat de droit et droit européens, collection logique juridique, 2005, p 231.

[3] Piazon thomas, la sécuriré juridique, ….. délérerais col doctoral et no trait, 2009, p 62.

[4] عادل علي مانع، الأمن القانوني الجنائي، مفهومه وأسسه، مجلة الأمن والحياة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ع 541، 2002، ص 24.

سلطات الدولة ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار، أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها.[1]

الأمن القانوني هو أن تكون القاعدة القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو أن تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع مسبقا نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه والأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم مسبقا فالأمن القانوني مرتبط بإمكانية التنبؤ بالقانون لأن القاعدة القانونية التي تحكم التصرفات المستقبلية للأشخاص وتمكنهم من التنبؤ بالآثار القانونية لتصرفاتهم وأعمالهم تمكنهم من الاحتياط والوقاية، وبالتالي فهم واستيعاب النصوص القانونية بعد نشرها، واحترام الإجراءات والتشكيلات عند اللجوء للقضاء قصد حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية.[2]

الفرع الثالث: التعريف القضائي:

فيما يخص التعريف القضائي للأمن القانوني فيكفي التذكير بالتعريف الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة "[3].

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي عرف مبدأ الأمن القانوني حدد المعالم التي من خلالها يمكن تحقيق هذا المبدأ حيث ربطه بإمكانية فهم المواطنين القانون المطبق عليهم وذلك بمعرفة ما هو مسموح القيام به وما هو ممنوع عليهم، وحدد الخصائص التي تتمتع بها القواعد القانونية حتى يتمكن الفرد من فهمها وهي أن تكون واضحة وغير غامضة وألا تخضع إلى تعديلات متكررة أو مفاجئة.

المطلب الثاني: تطور مفهوم الأمن القانوني

شكل ظهور الدولة ميدانا خاصا جلب اهتمام الفكر الفلسفي حول فكرة القانون من خلال تعرضه للعلاقة التي تحكم الدولة بالفرد، وقد كان لهذا الفكر الفلسفي على مر العصور الأثر البارز في تطور الوعي لدى الشعوب والأفراد، فقد ساهمت المذاهب والنظريات الفلسفية والفكرية ابتداء من الفلسفة اليونانية وظهور فكرة القانون الطبيعي، وصولا إلى عصر النهضة الأوروبية وظهور فلسفة العقد الاجتماعي في بلورة اتجاه يخدم بشكل أو أخر باختلاف الحاجيات وتطورها، فتوسعت فكرة الأمن من مفهومها الضيق إلى أن تتوسع إلى مفهوم واسع وأصبح يعني الأمن في القاعدة القانونية.

[1] يسرى محمد العصارة، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، ع 03، يوليو 2003، ص 51.
[2] عادل علي مانع، المرجع السابق، ص 25.
[3] عبد المجيد غميجة، الرجع السابق، ص 07.

لذا وجب البحث حول تطور فكرة الأمن القانوني بشكل عام في (الفرع الأول) ثم التطرق إلى فكرة الأمن القانوني في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور العام للأمن القانوني:

سنقوم بدراسة فكرة الأمن القانوني من جانبين:

أولا: التطور التاريخي للأمن القانوني:

لقد مرت فكرة الأمن القانوني بثلاث مراحل تاريخية على مر العصور بداية من العصور البدائية انتقالا إلى العصور الوسطى ومن ثم العصور الأوروبية.

أ) الأمن القانوني في العصور البدائية:

كان مفهوم القانون في المجتمعات البدائية أنه مجموعة الأوامر التي تحددها هو مسموح وما هو غير مسموح به من التصرفات وقد سادة المجتمعات القديمة الاستبداد الذي كان يمارسه الحكام على الحكوميين واحتكارهم لمختلف السلطات بما فيهم السلطة التشريعية التي لم تكن مفيدة بأية مراكز تجب مراعاتها عند استصدار القوانين [1].

وفي هذه لم يكن هناك مجال لوجود " الأمن القانوني" بسبب قيام العلاقة بين الأفراد والحكام على التبعية، والخضوع إلى الحكام المتمتعين بالسلطة المطلقة على أموال وأفراد قبيلته، فلم يتمتعوا بمراكز أو حقوق إلا تلك التي يقرها لهم الحكام والتي غالبا ما كانت مراكز طرفية.

وعلى أساس القوة قامت العلاقة بين الأفراد والجماعات في العهود الأولى، وفي العصر الحجري كان وجود الحق والوفاء به متروكا لتقدير الحاكم الذي كان يعد أقوى أفراد جماعته [2].

ويرى " توماس هوبز" أن الانسانية مرت في تاريخها حالتين: مرحلة الحياة الطبيعية، ومرحلة الحياة السياسية، وكانت الحقوق في الحياة الطبيعية ترجع إلى القوة سواء كانت حسية أو معنوية، حيث كان للكل الحق في أن يفعل ما يشاء حسب رغباته، لكن تعارض هذه الرغبات جعل الناس طحون ويتربصون ببعضهم البعض [3].

لذا فإن القانون في تلك الفترة لم تكن سوى تعبير عن إرادة الحاكم عن المحكوم لذا لم يكن هناك أساس لفكرة الأمن القانوني.

ب) الأمن القانوني في العصور الوسطى:

ظهرت في هذه الفترة الأعراف والتي كانت سائدة في تلك العصور فهي مصدر للقانون.

[1] سمير عبد السيد تناغوا، النظرية العامة للقانون، ط 1، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 28.
[2] علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، ط 1، المؤسسة الجامعية بيروت، لبنان، 1998، ص 18.
[3] سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص 123.

حيث يعتبر العرف من أقدم المصادر فهو سابق وجود الدولة بمعناها الحديث ونتيجة لإحساس الانسان منذ زمن بعيد بضرورة وجود قواعد قانونية تنظم حياته الاجتماعية، ظهرت القوانين والقوانين القديمة المكتوبة التي يحدثنا عنها التاريخ.

كقانون صولون وحمورابي ومانو والألواح الإثني عشر إلى مجرد تدوين للقواعد العرفية التي كانت سائدة.[1]

واعتبر العرف المصدر الرئيسي للقانون في المجتمع البدائي الذي لا يوجد فيه نظام سيكس ولا جهة مختصة بمعاقبة الخارجين عن النظام، فهو مجتمع بسيط، عدد أفراده قليل، بطيء في تطوره، وهذا الوضع سهل ظهور حلول محددة لمسائل معينة، الأمر الذي جعل الأفراد يعتقدون بضرورة هذا الحل وإلزاميته.

حيث أن ظهور العرف لعب دور هاما في تجسيد فكرة الأمن القانوني لأن القاعدة العرفية نشأة بإرادة الجماعة على سلوك معين والذي بدوره يصبح ملزما ومخالفته تجبرهم على اتباعه فالعرف أهم مصادر القانون فقد سد الاختلافات التي عجز عليها التشريع والذي بدوره لا يمكنه الإحاطة بجميع جوانب الحياة، فالعرف في العصور الوسطى لعب دورا هاما واحتل مكان القانون عند عدم وجود نصوص قانونية، إلا أنه في هذه العصور ورغم الدور الذي لعبه العرف في تكوين القاعدة القانونية إلا أنه ظهرت فيه عيوب فإذا كان التشريع عامل التوحيد للمجتمع، فإن تعدد وتنوع العرف قد يتسبب إليه دور تجزئة المجتمع الواحد، وذلك بسبب اختلاف العرف من مكان إلى مكان ومن جماعة إلى جماعة خاصة في ظروف الاحتلال والتشرد والتصرف القومي. [2]

حيث أن العرف احتل الصدارة لفترة طويلة مع مرور الوقت ظهر التشريع وبدأ فكرة الأمن القانوني تأخذ مجال التطبيق.

ت) الأمن القانوني في عهد النهضة الأوروبية:

تغيرت نظرة الفقه للقانون حيث ظهرت بجانب القانون فكرة أخرى هي فكرة الحق يقول دونوا: "أنه ينبغي النظر إلى القانون باعتباره نظاما للحقوق وليس نظاما للدعاوى، كما كان يفعل الرومان [3]، فالدعوى القانونية ليست سوى الوسيلة القانونية التي تعطي للحق قوته وتوفر له الجزاء عند المساس به.

وهكذا بدأت تظهر إلى جانب القانون فكرة الحق، مما أدى غلى ظهور النظرية الثنائية للنظام القانوني الذي أصبح يتكون من شطرين: أولهما القانون: وهو مجموعة من القواعد العامة وثانيها الحقوق التي يجب أن توفر لها قواعد القانون الحماية اللازمة، حيث أن أول من أشار إلى فكرة الازدواج بين

[1] مصطفى مصباح الشيك، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، نظرية الحق، الجامعة المفتوحة طرابلس، دون سنة نشر، ص 127.
[2] المرجع نفسه، ص 137.
[3] سمير عبد السيد تناغوا، مرجع سابق، ص 08.

الحق والقانون الفيلسوف اليوناني "أرسطو" واضع القانون الطبيعي والمنادي بالفضيلة أي المبادئ والحقوق التي تدور حول العدل والمساواة، إلى فكرة الازدواج بين الحق والقانون، فإرادة الفرد تخضع لإرادة المشرع كنتيجة حتمية لخضوعها لمبادئ الفضيلة، ومن ناحية أخرى فإن إرادة المشرع تخضع كذلك لمبادئ الفضيلة، وهكذا بإخضاع الاثنين معا الفرد والدولة لإرادة الفضيلة تحقق السعادة [1] .

ومن هذه النظرية يمكن القول أن المثل العليا التي يدركها العقل كالعدل والمساواة، والتي تعتبر عهد القانون تحكم وتقيد إرادة المشرع فليس له أن يشرع إلى القوانين المقرة بها والمتفقة معها، لأنه في خضوع القانون الوضعي للقانون الطبيعي ومبادئ الفضيلة ضمان لتحقيق "مبدأ الأمن القانوني" [2]، حيث قد بالغ الاهتمام بفكرة الأمن القانوني لدرجة القول بالاستقلال بعض الحقوق عن القانون، وسبقها عليه وعدم قدرة القانون على المساس بها أو الانتقاص منها وأطلق عليها اسم "حقوق الانسان والحريات العامة" باعتبارها حقوق طبيعية.

ومع أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأ الاتجاه يميل إلى بناء القانون على فكرة الالتزام، وليس على أساس فكرة الحق.

ويرجع وضع هذه الفكرة إلى الأستاذ "هانركلسن" الذي أطلق عليها اسم "النظرية الخاصة للقانون "، حيث يرى أن القانون ما تصدره السلطة من أوامر مجردة عن كل العوامل المحيطة به من أخلاق وعقائد وغيرها إلى أن هذه النظرية انتقدت كونها مزجت بين الدولة والقانون وهذا مخالف للواقع.

ذهب الفقيه الفرنسي "بول روبيه" في كتابه الحقوق والمراكز القانونية إلى التمييز بين القواعد القانونية والمراكز القانونية، أن القواعد القانونية تتميز بالعمومية أساسا ما يسمى بالحقوق الخاصة كحق الملكية وغيرها من الحريات العامة والمراكز الموضوعية والتي تدور حول فكرة الواجب، كواجب الخدمة العسكرية، وأداء الضرائب التي تقع على الأفراد [3].

إلا أن هذه النظرية إذا كانت ناجحة إلى الكشف عن التنوع الذي يتميز به المراكز القانونية إلى أنها فلسفة في وضع معيار للتمييز بين هذه المراكز كما أن فكرته حول الحق لا تتطابق مع الواقع.

وبهذا يكون الفقيه القانوني قد انتهى إلى فكرة ازدواج النظام القانوني، فهناك من ناحية القانون هو مجموعة من القواعد العامة المجردة، وهناك من ناحية أخرى المراكز القانونية الخاصة، وهي أثر تطبيق لقواعد القانون العامة وهذه المراكز منها مبني على فكرة الحق وتسمى بالمراكز الشخصية ومنها ما هو مبني على فكرة الواجب ويسعى بالمراكز الموضوعية [4].

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 18.
[2] إبراهيم أبوا النجا، محاضرات في فلسفة القانون، د.م.ج، الجزائر، ط 1، 1982، ص 48.
[3] فاطمة الزهراء رمضاني، "الدور الجديد للمجلس الدستوري في تحقيق الأمن القانوني "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الجزائر، المجلد 3، ع 1، جوان 2018، ص 30.
[4] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 143.

وبهذا تكون قد ظهرت فكرة الأمن القانوني التي تلزم المشرع مراعاة المراكز القانونية في عملية التشريع ومثال على ذلك محكمة العدل الدولية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع فكرة الأمن القانوني وهذه العبارة سارت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان منذ سنة 1981.

ثانيا: التطور الفلسفي لفكرة الأمن القانوني:

شكل ظهور الدولة خصبا جلب الفكر الفلسفي من خلال تعرضه للعلاقة التي تحكم الدولة بالفرد، وقد كان لهذا الفكر الفلسفي على مر العصور الأثر البارز في تطور الوعي لدى الشعوب والأفراد فقامت العديد من الثورات ضد الأنظمة الاستبدادية للمطالبة بتعزيز كرامة الانسان، والتقليل من القيود المفروضة على حقوقه [1].

حيث ساهمت المذاهب والنظريات في بلورة الحقوق والحريات ابتداء من الفلسفة اليونانية إلى عصر النهضة الأوروبية والذي ساهمت في تقليل لفكرة الأمن القانوني.

وفي مقابل ذلك لم تخلوا هذه النظريات من انتقادات واتجاهات متعارضة معها على اعتبار أن الدولة أو السلطة السياسية ما هي إلا مظاهر القوة، وحل ما ينتج عنها تابع وأثر من آثار تلك القوة حسب فلسفة ثمينة، ونجد منها أيضا الفلسفة المادية التي أسسها " ماركس كارل" كما أن هذه الحقوق والقيم ما هي إلا تضليل طبقي حسب رأيهم.

أ) الفلسفة الداعمة لفكرة الأمن القانوني:

عرف المفكرون والفلاسفة منذ القدم فكرة القانون الطبيعي وأقروا منذ زمن بعيد بوجود قانون أسمى من القوانين الوضعية، يعتبر اساسا لها يجب الاعتماد عليه وهو القانون الطبيعي، كما يرو أنه عبارة عن قواعد عامة لا تتغير بتغير الزمان والمكان وهي ليست من صنع الانسان وإنما يكشف عنها بعقله. [2]

ويرى الفلاسفة أن أقوى تعبير عن هذه القواعد العامة التي من خلالها استطاع الانسان استخدامها من القانون الطبيعي وهي تلك الحقوق التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، يقول في ذلك الفيلسوف "جاك ماريتان": "أنه من الواجب أن تتفق على حقوق الانسان هي الوجهة الوحيدة للقانون الطبيعي ".[3]

حيث كان ظهور هذه الفكرة على يد الفيلسوف أرسطو، فيرى أن الانسان يميل بطبعه إلى الحياة داخل المجتمع السياسي منتظم يخضع للعدل وتحقيق معه مصالحه وتصان كرامته كما أن

[1] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 15.
[2] إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 50.
[3] سمير عبد السيد تناغوا، مرجع سابق، ص 248.

المجتمع أو الدولة ليست هدفا في ذاتها، بل ما هي إلا وسيلة لحماية الانسان وحفظ حقوقه وفق مبادئ العدل والفضيلة [1]، التي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام قواعد ثابتة خالدة، والمتمثلة في قواعد القانون الطبيعي التي تحقق العدالة على أكمل وجه والتي تعد المثل الأعلى الذي يسعى القانون الوضعي إلى تحقيقه، بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن يكون عادلا إلا إذا اتفقت قواعده مع قواعد القانون الطبيعي. [2]

كما أن فلسفة العقد الاجتماعي تجلت فيها فكرة الأمن القانوني حيث شكلت هذه الفكرة تحول أساسي في فكرة الشرعية حيث أصبحت السلطة من خلال المتطور التعاقدي مؤسسة انسانية تستمد شريعتها من التعاقد بين الناس، وهو التعاقد المنظم للحريات والحقوق، لا يخضع أي منهم لأية ضوابط معينة إلى غاية ظهور الملكية الفردية حيث كثرة الصراعات والنزاعات بسبب المصالح، فتحولت حياتهم إلى فوضى مما اضطرهم إلى إبرام عقد بينهم سمي " العقد الاجتماعي" ثم من خلاله تحديد الحقوق والواجبات فيما بينهم، فاستبدلوا بذلك القانون الطبيعي الذي كان ينظم حياتهم الطبيعية بقانون وضعي بشري، اتفقوا عليه فيما بينهم، وقد أسست هذه النظرية العديد من الفلاسفة انطلاقا من الفيلسوف "هيغوا جروتيوس" ثم الفيلسوفان "توماس هوبر" و" جون لوك" وصولا إلى الفيلسوف "جون جاك روسو" غير أنه وإن اشتركوا في مذاهبهم إلا أن كل واحد منهم اختلف عن الآخر في تفسيره لهذه النظرية. [3]

ب) المذاهب الفلسفية الرافضة لفكرة الأمن القانوني:

ذهبت هذه الفلسفة المشككة إلى هدم فكرة الأمن القانوني واستبدالها بفكرة أخرى تحل فيها فكرة الواجب أو الوظيفة الاجتماعية مقام فكرة التسلط الفردي، وفكرة المركز القانوني محل فكرة الحق، حيث يرى رواد هذه الفلسفة أن القيم العامة التي جاءت بها المذاهب الفلسفية السابقة ما هي إلا استراتيجية للتخفي والهيمنة والاستغلال من طرف الأفراد والنخب الاجتماعية.

كما يرى أصحاب هذه النظرية المهدمة للأمن القانوني أنه حتى حقوق الانسان لم تسلم من الاستثمارات، بحيث تم توظيفها من قبل الدولة والأحزاب أو بعض الفئات المهيمنة كالحقوقيين والمحامين والأساتذة بطرقهم الخاصة.

كما أن الأحداث التي تنتج عنها انتهاك لكرامة الإنسان كإنتزاع حق التدخل من طرف الغرب ضد بعض الدول باسم حماية حقوق الانسان، كان الأساس والسند الفكري الذي ساعد على تطور محل الشك اتجاه هذه المثل العامة.

[1] سمير عبد السيد تناغوا، مرجع سابق، ص 130-131.
[2] مشال ميامي، دولة القانون، ط 2، د.م.ج، الجزائر، 1990، ص 151-152.
[3] الطيب شريف موفق، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، (الندوة الوطنية حول الأمن القانوني)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 6/5 ديسمبر، ص 41.

ومن بين الفلاسفة الذين يدعمون هذه المهدمة نجد " كارل ماركس" و "نيتشيه" ويذهب كارل ماكس في تأسيس فلسفة الاجتماعية على أن الانسان المنعزل لا وجود له إلا في مخيلة فلاسفة المذهب الحر، لذا فلا يصلح ما تفرغ عن أمل هذه الفكرة من أن حقوق الفرد سابقة في وجود عو وجود الدولة، وإنما ينبغي أن يقوم القانون على أساس علمي واقعي مشتق من المشاهدة والتجربة والمتمثلة في الجماعة التي هي صاحبة الحق وهي التي تمنح للفرد المهام الاجتماعية الملقاة على عاتقه.[1]

يعتبر كارل ماركس المثل والقيم أوهاما وتضليلا طبقيا نظرا إلى القانون وإلى وجهه الآخر المتمثل في الحق على أنهما انعكاس لعلاقة القوة الاقتصادية والسياسية المهيمنة والسائدة في المجتمع.[2]

إلى جانب ماركس يوجد أيضا الفيلسوف "نيتشيه" الذي يعتبر أبرز ممثل لفكرة القوة في الفلسفة الغربية الحديثة، فالقوة هي الفضيلة الأساسية بنظره والضعف هو النقيصة الوحيدة فلكي يحيا الانسان لا بد له من أن يضع قيما، بمعنى أن يفاضل ويوازن ويعطي لهذا الشيء من القيمة أكبر مما يعطيه للآخر، فالحق هو تعبير عن الرغبة في تخليد ميزات القوة الحالي للطرف الذي هو في صالحه. [3]

وبهذا دهب "نيتشيه" إلى تحويل العقل من وظيفته المعرفية إلى مجرد خادم للغريزة وقوة الحياة مفرغة من أي توجيه قيمي.

الفرع الثاني: تطور الأمن القانوني في الجزائر

من بين الحقوق التي نصت عليها الدساتير الجزائرية هي الحق في الأمن هذا الحق الذي ينص عليه في دستور 1963 في المادة 10 والمادة 15 منه [4]، أما الدستور 1976 فقد نص على حق الأفراد في الأمن في المواد 45-46-47-52-71 [5]، ولكن هذا الاقرار لا يعد ضمانا كافيا لتحقيق معيشة انسانية كريمة وعادية إذ لم تكن حياة الانسان آمنة بالإضافة إلى أن حياة الفرد لم تعد تقتصر على الأمن فقط بل أصبحت تقوم على مرتكزات أخرى وهذا ما نص عليه الدستور 1996 من خلال الحقوق والحريات العامة وهي المتعلقة بكيان الانسان وحرياته. [6]

الحق في الحياة وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية الفردية نذكر منها:

- حق الأمن: نصت عليه المادة 47 من الدستور 1996 " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في حالات محدودة بالقانون وطبقا لأشكال التي نصت عليها ".

[1] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، 1984، ص 45.
[2] طيب شريف، مرجع سابق، ص 47.
[3] عبد الرحمان بدوي، نيتشيه، ط 05، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975، ص 2016.
[4] المادة 10 و 15 من دستور 1963.
[5] المادة 45-46-47-51-71 من دستور 1976.
[6] المادة 40-44-47-53 من تعديل الدستوري 1996.

- حق الانتقال: ونصت عليه المادة 44 من دستور الجزائري 1996 "يحق لكل مواطن تمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية مواطن إقامته ".
- حرمة السكن: وهو ما نصت عليه المادة 40 من الدستور 1996 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش بمقتضى القانون في إطار احترامه ".
- حرية الرأي: حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشره هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة ".
- حرية الاعلام: وهي حرية وسائل التعبير والنشر من الصحافة والمؤلفات وإذاعات المسموعة والمرئية ".
- حرية التعليم: وقد نصت عليه المادة 53 من دستور 1996 "حق في التعليم مضمون، التعليم المجاني حسب شروط التي يتحدها القانون ".
- بالإضافة إلى حرية الاجتماع المنصوص عليها في المادة 41 من دستور 1996 وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها المنصوص عليها في المادة 41 ن نفس الدستور، دون أن ننسى الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الانسان كحرية التجارة المنصوص عليها في المادة 34 وحرية الملكية المنصوص عليها في المادة 52 من نفس الدستور.[1]

كما أن المشرع لم يغفل على مبدأ المساواة لضمان ممارسة الحقوق والحريات من خلال:

- مبدأ المساواة في الحقوق: نصت عليه المادة 55 من الدستور الجزائري: "لكل مواطن الحق في العدل ".
- مبدأ المساواة أمام القانون: نصت عليه المادة 29 من الدستور: "كل المواطنين سواسية أمام القانون" بالإضافة إلى المساواة في ممارسة الحقوق السياسية والمساواة في تقلد الوظائف العامة والمساواة أمام القضاء.....الخ.
- كما أعطى المشرع ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة من خلال وجود دستور للدولة بالإضافة إلى الفصل بين السلطات، ومبدأ تدرج القواعد القانونية والرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية كلى أعمال الإدارة.

إلا أن الجانب القانوني تطور كثيرا باعتبار أن حركة وسرعة النصوص القانونية الذي يؤدي إلى الانسجام بين النصوص القانونية وتناقضها، وتعارض بعض أحكامها وتعقدها وعدم وضوحها وصعوبة الوصول إليها وتعديلها المكرر وغيرها من الأساليب التي تجعل النص القانوني يشكل مصدر خطر وقلق الأفراد عوض أن يكون مصدر ثقة وأمان وراحة لديهم.

[1] المادة 34-41-52 من التعديل الدستوري 1996.

كل هذا الخطر الذي أصبح يشكله القانون على الأفراد الذين اعتادوا على قوانين ثابتة ومستقرة ومفهومة وتحترم مراكزهم القانونية المبنية مسبقا وتوقعاتهم المشروعة ويعتمد على التحليل الشكلي عكس ما هي عليه النصوص القانونية التي لا تحترم الأمن القانوني وتشكل مصدر خطر [1].

لقد ظهرت بوادر الاهتمام بفكرة الأمن القانوني في الجزائر من خلال الدراسات والملتقيات إلا ان مصطلح الأمن القانوني لا يظهر في الدستور ولا في التشريع أو التنظيم أو حتى في احكام القضاء وذلك بالرغم من ارتباطات باعتبارات هامة كالأمن القانوني والاستثمار، الأمن القانوني وحقوق الانسان والأمن القانوني ودولة القانون [2].

نظم المشرع الجزائري من خلال ديباجة دستور 2020 بصورة صريحة ومبرزة التنظيم الدستوري له مستقبلا عن فكرة الحماية القانونية نصت ديباجة هذا الدستور أنه: [يكفل الدستور الفصل بين السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي]. [3]

وبالتالي يسعى هذا التعديل الدستوري مقارنة بسابقيه من الدساتير وتعديلها: تخصيص فقرة بدباجة مستقلة عن المفهوم القانوني للدستور في الفقرة 14 منه: بأن تم تنظيم كفالة الدستور لمبادئ ديمقراطية وقانونية يهدف الدستور إلى ضمانها ومن ثم نجد أن هذا الدستور يكفل الحماية القانونية ويضمن الأمن القانوني مما يوحي بوجود في نظريات التقارب بوجود علاقة بين مصطلحين ومنه نظن أن الدستور خصص الحماية القانونية بضمان الأمن القانوني ولها وبالتالي يصبح ضمان الأمن القانوني أحد عناصر الحماية القانونية فقط.

وعليه يؤكد الدستور في المادة 54 من التعديل الدستوري مقارنة بالديباجة عن مصطلح الأمن القانوني وذلك أنه: " تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره "، وبالتالي يصبح هذا النص أساسا لمبدأ الأمن القانوني وكما أنه أبرز مجال تطبيقية، والعناصر المكونة له وبالتالي إذا توافرت يمكن القول أننا أمام أمنا قانونيا سليما. [4]

[1] بلال غليد وحسان بوجطو، الأمن القانوني في الجزائر، مذكرة ماستر، إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2016-2017، ص 2.

[2] حورية أوراك، مبادئ الأمن القانوني وإجراءاته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 22 فيفري 2018، ص 17.

[3] الدستور الجزائري 2020.

[4] أمينة خنشة، الاساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ، مجلة الصدى لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، ع 4، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص 12-13.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الاصلاحات الدستورية لسنة 2020 في خطوة على قدر كبير من الأهمية على الأخذ بالتوجه العالمي في مجال الرقابة على دستورية القوانين بإنشاء محكمة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية، وجاءت المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري حيث مرت في نشأتها على عدة مراحل جراء تعاقب الدساتير الجزائرية، ففي الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1976 كانت للرقابة على دستورية القوانين تتسم بطبيعة سياسية وقضائية، أما عن مرحلة التعددية الحزبية كانت بواسطة مجلس دستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، وفي تعديل الدستوري 1996 والذي تبنت الجزائر فيها الازدواجية القانونية والقضائية تمت إضافة الرقابة القبلية على القوانين العضوية، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 تبنى المؤسس الدستوري الرقابة السياسية والقضائية كونه يمزج بين الرقابة السياسية والخبرة القضائية ليأتي بعدها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أنشأ بموجبه المحكمة الدستورية والانتقال من أسلوب الرقابة السياسية إلى أسلوب الرقابة القضائية وتؤدي مهامها بتشكيلة يميزها تقارب كبير مع ما كانت عليه تشكيلة المجلس الدستوري السابق من حيث العدد الذي بقي 12 عضو مع الاحتفاظ بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية وإقصاء البرلمان، حيث عرفت هذه التشكيلة المزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في اختيار أعضاءها مع اشتراك الهيئة الناخبة ولأول مرة في اختيار نصف تشكيلة الحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري مع التشديد في شروط العضوية.

تعبر فكرة الأمن القانوني الاساس الذي يقوم عليها بناء الدولة القانونية بضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، كما أن فكرة الأمن القانوني متعددة الأشكال والمعاني والأبعاد وتشترك في مجموعها حول مجموعة الحقوق والمبادئ الواجب احترامها تأمينا لقاعدة قانونية سليمة كما أن فكرة الأمن القانوني لها تطور تاريخي وفلسفي إبتداء من ظهورها كفكرة إلى أن تم تطبيقها.

وعرفت فكرة الأمن القانوني في الجزائر من خلال الدساتير إلى أنه لم يتم النص عليها صراحة وإنما كانت مرتبطة بالحقوق والحريات إلى غاية التعديل الدستوري 2020 الذي قام بتنظيم صريح للأمن القانوني والنص عليه.

الفصل الثاني:

اختصاصات المحكمة الدستورية

في تجسيد الأمن القانوني

تعد الرقابة على دستورية القوانين الحصن المنيع للأمن القانوني لأي دولة، ناهيك عن سمتها الأساسية في إرساء ركائز دولة القانون، فبها يتحقق مبدأ المشروعية إعلاء الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد أسمى ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولما كان إرساء دولة القانون وحفظ الحقوق والحريات فيها يتطلب لتصدي للعقبات التي تواجهها، حتى وإن كان العائق هو القانون في حد ذاته، حيث أصبح للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة في معظم دول العالم، لذا اعتبرت إحدى أهم الرسائل لضمان حسن تنفيذ القاعدة الدستورية واستقرار العلاقات بين السلطات وعلى أساسها يوزع العدل في الدولة [1]، لذا بموجب التعديل الدستوري 2020 أحدث المشرع الجزائري هيئة قضائية مستقلة تسمى المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين، كما كلفها بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، ومن هذا المنطلق خصصنا موضوع دراستنا في هذا الفصل إلى اختصاصات سلطات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني (المبحث الأول) ومعوقات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني (المبحث الثاني).

[1] سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 332.

المبحث الأول: اختصاصات سلطات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني:

باعتبار أن الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون والتزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، وباعتبار أن القانون هو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية وتحديثها وإلغائها، لذا ارتبط بدا الأمن القانوني بجودة ومعيارية القانون ومدى استقراره، لذا وجب على أي نظام دستوري أن يضع آليات لضمان الأمن القانوني، حيث أنه وبالرجوع إلى الجزائر في التعديل الدستوري 2020 نجد أن المشرع كرس هذا المبدأ من خلال النص عليه في ديباجته وفي المادة 34 منه [1]، الذي سعى المشرع إلى استحداث هيئة رقابية جديدة تعمل على تحقيق هذا المبدأ من خلال راقبتها على دستورية القوانين وهذه الهيئة تسمى بالمحكمة الدستورية، فهي عبارة عن مؤسسة رقابية مستقلة، كلفت بالسهر على احترام الدستور والعمل على تحقيق الأمن القانوني، ومن هذا المنطلق ارتأينا في دراستنا في هذا المبحث اختصاصات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني، لذا قسمنا موضوع دراستنا إلى دراسة الاختصاصات الرقابية في المطلب الأول والاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

تقوم المحكمة الدستورية في مجال اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين وهو اختصاص يدور في مجمله حول مدى التزام السلطات في حدودها الدستورية في سنها للقوانين كما يعتبر عامل من عوامل تحقيق الأمن القانوني حيث منح المشرع هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية دون سواها (الفرع الأول) إضافة إلى اختصاصات دستورية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية

تنقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات دولية أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وأخرى لاحقة رقابة سابقة وقائية تسبق النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور، ورقابة لاحقة تخص النصوص القانونية سارية المفعول وهي دائمة وجوارية [2]، وهو ما يجسد عملها على تحقيق الأمن القانوني.

[1] المادة 34 من التعديل الدستوري 2020.

[2] أحسن فرابي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 13، ع 04، ص 25.

أولا: الرقابة السابقة:

الرقابة السابقة هي رقابة تسبق إصدار القانون وتكون في الغالب الأعم بين السن أي اتخاذ كافة المراحل التشريعية التي تتم في البرلمان بما فيها اقراره بصفة نهائية وإجراء لإصدار الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويعطي الشرعية والنفاذ لقانون مكتمل [1].

للرقابة السابقة أهمية بالغة كونها تعد حماية للقوانين من المخالفات الدستورية قبل الخوض في تطبيقها وترتيب نتائج قانونية على إثرها، فضلا على أنها تمكن من تجنب الأخطاء الدستورية قبل وقوعها، حيث ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الرقابة السابقة وهما الرقابة الوجوبية والرقابة الاختيارية.

أ) الرقابة السابقة الوجوبية:

لقد خصص المشرع بعض القوانين في إطار الرقابة على دستورية القوانين بإخضاعها وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية والتي تتمثل في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا الأوامر الرئاسية التي تحال بصفة إلزامية على المحكمة الدستورية.

1- رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تطال الرقابة الوجوبية السابقة كلا من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بإخطار من رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة 190/5-6 من التعديل الدستوري 2020 وإخضاع القوانين العضوية لرقابة وجوبية شأنها في ذلك شأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ينطلق من خصوصية هذه القوانين المستمدة من نظامها والقدرة على التأثير في البلاد [2]، فضلا عن اختلاف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث طبيعتها وإجراءات سنها ومرتبتها في هرم المنظومة القانونية للدولة باعتبارها امتدادا للدستور ومكملة له كما تدخل في مجاله [3].

أشار المؤسس الدستوري في نص المادة 9/140 على أن يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقة لأحكام الدستور من طرف المحكمة الدستورية، وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان عملا بأحكام المادة 6/190 من التعديل الدستوري لسنة

2020 [4]، وتعرض هذه القوانين على المحكمة الدستورية لتفصل في مطابقتها بموجب قرار إما بالمطابقة من حيث الشكل والموضوع معا فيكون لرئيس الجمهورية إصدارها، وإما عدم المطابقة ولا

[1] إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين، السابقة واللاحقة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 49.

[2] المادة 190، الفقرة الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري 2020.

[3] حمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، إشراف منصور مولود، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص

[4] المادة 190، الفقرة التاسعة والمادة 190 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري 2020.

يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة إصدار النص طبقا للمادة 2/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020. [1]

أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم يعود المؤسس الدستوري أمر التصريح بعدم مطابقة أحكامه للدستور، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم المطابقة للنظام الداخلي للدستور فيتم تأجيل العمل به ويتعين على الغرفة المعنية النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بخصوصه وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات. [2]

2- الرقابة على الأوامر الرئاسية:

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة منذ نشأة الرقابة الدستورية الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية بموجب نص المادة 2/142، حيث تعرف الأوامر الرئاسية على أنها عبارة عن قرارات السلطة التنفيذية بشأن أحداث لا تحتمل التأخير، وقد تصدر بشكل مراسيم أو قرارات لها قوة القانون [3]، ولكي يحظى التشريع عن طريق الأوامر بالشرعية الدستورية بقبوله من طرف المحكمة الدستورية فإنه لا بد من استفتائه للشروط الشكلية والموضوعية التي حددها في نص المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2020 والتي طبقا لها يكون لرئيس الجمهورية لتشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها وقد حدد المؤسس الدستوري أجل عشرة (10) أيام يكون خلالها للمحكمة الدستورية البت في دستورية الأوامر الرئاسية وهذا راجع إلى كونها ذات طبيعة مميزة لذا وجب المعالجة السريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تتعرض لها الدولة في غياب البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل [4].

رغم النص على عرض الأوامر الرئاسية وجوبا على رقابة المحكمة الدستورية إلا أن المؤسس الدستوري نص على أنه تعرض على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وفي حال قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية فإنها تفقد أثرها ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية دون إعمال للأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة [5]، وهنا نكون أمام تحقيق الأمن القانوني من خلال تكريس دعامة من دعائم الأمن القانوني وهي تقييد الأثر الرجعي.

[1] المادة 198 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.
[2] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2022، مرجع سابق، ص 40.
[3] شيراز شكري طاهر، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية للوائح، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 58.
[4] المادة 142 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.
[5] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 41.

ب) الرقابة السابقة الاختيارية:

وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياها صراحة أحكام أخرى من لدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهي رقابة تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة والذي يرسي الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. [1]

1) الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية:

حسم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية سنة 2020 أمر الجدل الذي كان قائما بخصوص إخضاع اتفاقيات لهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الإلزامية قبل هذا التاريخ وذلك ضمن أحكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث استبعد إجراء عرضها الإلزامي لرقابة المطابقة وفي حال تم التماس رأي المحكمة الدستورية بشأنها بطلب من رئيس الجمهورية فإنه لن تفصل في موضوع الإخطار بخصوص هذا النوع من المعاهدات من الناحية الشكلية وكذا من الناحية الموضوعية، فإذا قضت بعدم دستوريتها فإنه لا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور، وخصوصا في حالة التعارض بين الاحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور إذ تعد المعاهدة لمخالفة للدستور غير دستورية وهذا ما يجسد الأمن القانوني في الدولة.[2]

كما أخضع المؤسس هذه المعاهدات وأحكام الدستور لإجراءات رقابية ذات طابع استعجالي، وأبقى على إخضاع ما دونها من المعاهدات الدولية لرقابة اختيارية من طرف المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها حسب المادة 2/190 [3].

2) الرقابة على دستورية القوانين العادية:

بإمكان المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 2/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن تراقب وقائيا وبصورة اختيارية دستورية القوانين العادية قبل صدورها، في حال إثارة الاخطار بشأنها من طرف الهيئات المنصوص عليها في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتكون بذلك الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية اختيارية سابقة فقط شأنها في ذلك شأن المعاهدات الدولية، باستثناء إثارة رقابة لاحقة عليها عن طريق الدفع بعدم الدستورية، غبر أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أوانها تكتفي بالمواد محل الاخطار، بينما يفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن

[1] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 26.
[2] نفس المرجع، ص 26.
[3] المادة 190 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.

المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الاخطار كما كان معمولا به سابقا من قبل المجلس الدستوري [1].

ثانيا: الرقابة اللاحقة:

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تلك الرقابة التي تباشر على التصرف في القانون ولج حيز التنفيذ [2]، حيث خول المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية سلطة النظر في دستورية التنظيمات بعد صدورها في إطار الرقابة اللاحقة الاختيارية.

أ) رقابة دستورية التنظيمات:

أوكلت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة للمجال التشريعي، وينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فيها في حال إخطارها من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بشرط أن يكون ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك عملا بأحكام المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020. [3]

ب) رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

من المؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال عن النظام الداخلي، باعتبار أن الدول هي من تدخل في النظام القانون الدولي، لذا كفل الدستور الجزائري مبدأ السيادة للاتفاقيات داخل بنية القانون الوطني، وأي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي حددها الدستور يعد خرق للدستور نفسه [4]، زيادة على ذلك أسند المؤسس الدستوري أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في توافق القوانين مع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية في حالى إخطارها من الجهات المخول لها ذلك، وعليه فإن هذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة الجوارية السابقة والرقابة الجوارية اللاحقة وتتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.[5]

[1] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40.

[2] عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص تحولات الدولة، إشراف طالب طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 109.

[3] المادة 141 والمادة 193 والمادة 190 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] محمد جبير السيد عبد الله جميل، الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل 2016 لدراسة مقارنة، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، ع 01، 2020، ص 111.

[5] أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية والمهام الدستورية الأخرى:

لقد خصص المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية اختصاصات أخرى على غرار الاختصاصات الرقابية على دستورية القوانين وهي اختصاصات تتولى المحكمة الدستورية بالفصل فيها وتنقسم إلى ما هي تقريرية وما هي استشارية.

أولا: اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطابع التقريري:

حيث خصص المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية اختصاصات تقريرية تتمثل في الرقابة على العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء وكذا مهمة سد الخلافات التي تحدث بين السلطات ومهمة التدخل في حالتي المانع والشغور، كما تدخل عدة اختصاصات ضمن حرص المشرع الجزائري على تحقيق الأمن القانوني نظرا لما تخلفه هذه العمليات من تأثير على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد.

أ) المحكمة الدستورية قاضية انتخابات:

نصت المادة 191 على أنه: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على هذه العمليات اللاحقة للعملية الاقتراع، فهي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وكذلك الطعون المتعلقة بقرارات لجنة الرقابة تمويل الحملة الانتخابية [1]، بالإضافة إلى صلاحية أخرى مرتبطة بمنع تغيير الانتماء السياسي للبرلمان، والذي يقصد به تعبير صريح عن مغادرة طوعية وإرادية لحزب سياسي من طرف شخص عضوا فيه، سبق أن ترشح باسمه في استحقاقات انتخابية وأعلن لاحقا الانتقال إلى حزب آخر، مما تتحقق معه واقعة التحلي لإداري عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس لغرفة المعينة [2].

ب) البت في الخلافات بين السلطات الدستورية:

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية الأمر الذي يدفع المشرع الجزائري إلى استهداف

[1] شادية رحاب، اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 9، ع 02، 2021، ص 71.

[2] ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في تشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، ع 28، 2021، ص 116.

التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية من أجل الحفاظ على إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات [1].

إن سعي المؤسس الدستوري إلى تحقيق الأمن القانوني من خلال هذا الاختصاص يكمن في الفصل بين السلطات لتسوية الخلافات الناشئة بينهم لضمان عدم تركيز السلطات في قبضة شخص واحد من أجل الحفاظ على حريات الأفراد ومنع التعسف والاستبعاد، حيث نصت المادة 1/192 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات محددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات [2]، وفي هذه الحالة فإن القرار الصادر من طرف المحكمة الدستورية هو الذي سيحدد السلطة المختصة بممارسة الاختصاصات التي تم الاختلاف عليها.

ج) تدخل المحكمة الدستورية في حالتي المانع والشغور:

إن استحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 لاختصاص المحكمة الدستورية في حالتي المانع والشغور جاء نتيجة عجز المجلس الدستوري عن تأديته لمهامه أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية، ونظرا لما يلعبه هذا المنصب في التأثير على الدولة .[3]

نصت المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على تدخل المحكمة الدستورية في حالة غياب رئيس الجمهورية عن منصبه لأي سبب كان، سواء كان الأمر مؤقتا أو دائم [4]، وما يلاحظ على إعطاء هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية يؤكد على أهمية دورها في الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة والحقوق والحريات.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطابع الاستشاري:

لقد أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 إلى المحكمة الدستورية اختصاصات ذات صلة بالطابع الاستشاري في الحالات غير العادية والتي يمكن أن تطرأ في البلاد لضمان حقوق وحريات الأفراد.

أ) استشارة المحكمة في التعديل الدستوري:

يحتل الدستور مكانة محورية في كل من منظومة قانونية فهو القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم من خلال بيان شكله وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة ويبين حدودها، وهو الضامن لحقوق وحريات المواطنين وكيفية ممارستها دون إفراط أو تفريط، فضلا عن ارتباطه بطبيعة عادات وتاريخ

[1] ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مرجع سابق، ص 118.
[2] المادة 192 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020.
[3] خديجة خلوفي، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري 2020، مجلة السادسة العالمية، الجزائر، المجلد 05، ع 3، 2021، ص 56.
[4] انظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

ومبادئ شعب الدولة بوصفها أيضا مجموعة قواعد تنظيمية سياسية واجتماعية واقتصادية تتربع على الهرم التشريعي [1]، حيث تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهم وهذا ما نصت عليه المادة 221 من التعديل الدستوري 2020.[2]

ب) استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة:

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في إعلان بعض الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة وتمس بحقوق وحريات المواطنين حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 [3]، كما اشترطت المادة 2/98 من التعديل الدستوري 2020 وجوب استشارة المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية قبل تقريره حالات استثنائية.

المطلب الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

إن المؤسس الدستوري في الجزائر لم ينص صراحة على أي دور للمجلس الدستوري سابقا ولا لأي هيئة أخرى في تفسير الدستور صراحة، في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن أحكاما مغايرة للنصوص الدستورية السابقة في مجال تفسير النص الدستوري حيث أعطى لبعض الجهات مكانة طلب تفسير الدستور [4].

ومن هذا قسمنا حدود دراستنا في هذا المطلب إلى تعريف التفسير الدستوري وأنواعه في (الفرع الأول) ثم دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تفسير الدستور وأنواعه:

إن تفسير القوانين الدستورية تفسيرا صحيحا وسليما، يعد أهم خطوة نحو تطبيق أو تنفيذ القوانين وغالبا ما يثار تفسير النصوص القانونية في حالات الغموض أو صعوبة تأويلها.

أولا: تعريف التفسير الدستوري:

يقصد به معرفة وتبيان مقصد المشرع بسبب الغموض أو القصور، وكذا في حالة التعارض بين نصين كما يمكن كذلك توضيح نطاق التطبيق سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص فهو يزيل كل لبس عن القواعد الدستورية الضمنية وكذا تحديد القواعد والمبادئ الدستورية متجاوزا بذلك العبارات الموجودة في النصوص الدستورية، والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية في نطاق تفسيرها للنصوص الدستورية إنما هي تحيد وتحديث وتفعيل لها حماية للدستور ومبادئه، وقد استقر القضاء الدستوري على

[1] عبد الله خلف الرقاد ومشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08، ع 24، 2016، ص 145.
[2] المادة 221 من التعديل الدستوري 2020.
[3] المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.
[4] طارق ذباح ومجدوب قورادي، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 07، ع 02، 2021، ص 798.

أن تفسير هذه النصوص لا يعتبر حكما جديدا إنما هو عبارة عن توضيح وتفسير للنص في حد ذاته لا غير، ويعتبر كذلك جزء لا يتجزء من النص [1].

كما عرفه الفقه على أنه الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية، في حين ينظر جانب آخر من الفقهاء القانون صوب التوسع في المعنى التفسير ويعرفونه بأنه توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة [2].

ثانيا: أنواع التفسير الدستوري:

من وجهة النظر الفقهية فإن هناك أربعة (04) أنواع من التفسير الدستوري هما:

- تفسير الدستور ومفاده تحديد معنى الدستور لأجل مطابقته من خلال وضع وضبط مبادئه المحددة سابقا من خلال بنوده.
- تفسير من خلال الدستور ويعني مطابقة التشريعات لنصوص الدستور في حد ذاته.
- التفسير النظري والمفاهيمي العام ويكون في حالة عدم فهم النصوص الدستورية نظريا دون ربطها بالواقع.
- التفسير الدقيق الملموس للدستور ويرجع إلى سريان أو تطابق النص الدستوري على حالة تكون فعلية ناتجة عن الحياة السياسية. [3]

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور

بالرغم من توسع نطاق اختصاصات القضاء الدستوري وشموله لعدد لا بأس به من المسائل إلا أنه ظل مرتبطا بحماية النصوص الدستورية والمحافظة على سموها، التي تظل رغم ما فيها من سمو وعلو في الكثير من الأحيان عرضة للغموض أو لبس أو للخلافات المتعلقة بتطبيقها أو لتعارضها مع قاعدة دستورية أخرى، الأمر الذي يتطلب في جميع تلك الحالات وجود جهة مختصة قادرة على القيام بمهمة توضيح تلك النصوص وإزالة ما فيها من قصور وإعطاء تفسير لها [4]، لذلك خول المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة تفسير النصوص الدستورية للمحكمة الدستورية من أجل تعزيز الأمن القانوني وحماية النصوص الدستورية بما يضمن حسن تطبيقها،

[1] رشيد زمال وزيدان صيفاوي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2 تخصص القانون الإداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 30.

[2] محمد علي شحادة، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري، ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2020، ص 30-31.

[3] رشيد زمال وزيدان صيفاوي، مرجع سابق، ص 30.

[4] فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، ع 02، ديسمبر 2021، ص 12.

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى حدود اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور وأهمية هذا الاختصاص المستحدث في الدستور الجزائري لسنة 2020.

أولا: حدود اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور:

أوكل المؤسس الدستوري الجزائري بالنص الصريح إلى المحكمة الدستورية اختصاص تفسير أحكام الدستور وهو أمر طبيعي كونه يدخل في مجال اختصاصاتها المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، فهذه الأخيرة وكما هو معلوم تتطلب من المحكمة تفسير النص القانوني لمعرفة معناه الحقيقي للتأكد من مدى عدم خروج مضمونه عن أحكام الدستور، وتجدر الاشارة هنا إلى أن الدساتير الجزائرية لم تتضمن النص من قبل على إسناد هذا الاختصاص إلى مجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور سابقا [1]، وإذا كان أساس اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور نابع من اختصاصه الرقابي على دستورية القوانين، فإنه أيضا اختصاصا نابع من نص دستوري صريح، إداركا من المؤسس الدستوري عدم إمكانية استمرار تجاهل تحديد الجهة التي تفسر نصوصه لأن النصوص القانونية أيا كان مصدرها فإنها بحاجة إلى توضيح معانيها، لذلك لا يوجد أكفأ وأنسب من المحكمة الدستورية للقيام بهذه العملية نظرا لتشكيلتها الخاصة التي تحتوي على أعضاء ذوي خبرة وكفاءة في تفسير الدستور حسب نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 عبر طريقتين هما: [2]

- بإخطار مباشر من الهيئات ممثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي أو من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، رغم أن هناك من يرى في إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطات العامة في الدولة تعبير عن قصورها في فهم احكام الدستور[3]، كما يمكن ذلك أيضا لأربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة وهو ما يطلق عليه الولاية المباشرة للقضاء الدستوري في تفسير نص الدستور، ويقصد بها ما يقرره القضاء الدستوري من رأي في طلب تفسير الدستور بغرض إزالة ما تم منه على الطالب توضيح مراد المؤسس الدستوري من النص ويتميز هذا الطالب بإنفراده على القضاء الدستوري دون غيره. [4]
- بإخطار غير مباشر من طرف المواطنين من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية لتكون صلاحية المحكمة الدستورية بتفسير لدستور قد تعززت أكثر خصوصا وأن الدفع بعدم الدستورية يتعلق بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومن هنا فإن المحكمة الدستورية مدعوة إلى تعريف

[1] سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 164.
[2] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.
[3] Georege BRDEAUX et Manuel : droit,constitionnel et institutions politiques, 20éme édition, L.G.D.J .paris, 1984, p 651.
[4] سمير علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017ن دراسة مقارنة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 108.

مضمون هذه الحقوق وتحديد نطاقها وهو ما يتطلب لا محالة تفسير الأحكام التي تنص على هذه الحقوق والحريات والتي غالبا ما يتم النص عليها في شكل مبادئ عامة وبعبارات ذات معاني واسعة ومتعددة [1]، ويعرف هذا النوع من التفسير بالتفسير التبعي وهو التفسير القضائي الذي تجربه المحكمة الدستورية وصولا لفصل في المنازعات حول شأن الدستور.

ثانيا: أهمية الاختصاص التفسيري للدستور

ظهرت الحاجة إلى تفسير النصوص القانونية مع ظهور تلك النصوص ووضعها موضع التنفيذ العملي، كما أن عدم الإدراك الجيد لقواعد الصياغة الجيدة للقواعد الدستورية وتعدد الحقوق والحريات المقررة فيها أدى إلى مزيد من الغموض فيها إلى درجة تعارض البعض منها وهو ما يتطلب تجنب هذه المشكلة بتفسيرها، ومن هنا تكمن أهمية تفسير القواعد الدستورية في الإعانة على تطبيق أحكامها، الذي يتوقف على فهمها وإدراك مراد المؤسس من وضعها، وهذا لا يمكن إلا من خلال معرفة قواعد تفسير النصوص وإعمالها عليها، كما أن معرفة قواعد التفسير وتطبيقها لشرح ومعرفة مضمون القاعدة الدستورية طريق لتحقيق العدل، لأنها تضبط عملية الاجتهاد في فهم النص وتخلصه من شائبة الرأي الذي لا يؤيده دليل.[2]

فتظهر ضرورة التفسير الدستوري بمجرد الحديث عن مبدأ سموه، وحماية أحكامه نصا وروحا لأن الغاية من رقابة المحكمة الدستورية اقتصر على حماية نصوص الدستور شكلا فحسب بل تتعداه إلى روح النصوص، ومن هنا تظهر أهمية دورها في تفسير قواعد الدستور باعتبارها قواعد ثابتة تتضمن تنظيم الدولة وعمل سلطاتها [3]، ورغم اختلاف تعبير فقهاء القانون الدستوري ووصف ضرورة تفسير أحكام الدستور باعتباره أساس حمايته إلا أنها تصب في مجملها في منحنى واحد.

يقول الأستاذ "زهير شكر": أن تفسير نصا فهذا يعني في الحقوق إعطاءه الحياة القانونية وجعله قابلا للتطبيق فالتفسير هو عمل يضع النص حيز التنفيذ، والقاضي يمكن من خلاله أن يرتكز على الأعمال التحضيرية وعلى نية واضعي النص أو على روح النظام القانوني أو على تطور المجتمع بروح العصر في نهاية هذه العملية تأتي اللحظة التي يقرر فيها القاضي بمعنى النص".[4]

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المطلب نلاحظ أن إسناد المؤسس الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور بعد أنسب خيار للوقوف على مداولات قواعد الدستور

[1] كمال جعلاب: دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، "مجلة المجلس الدستوري"، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 43.
[2] فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 16.
[3] سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 256.
[4] زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، ط 1، دار بلال، بيروت، لبنان، 2014، ص 32-33.

ومضمونها بصفة أصلية فيكون التفسير في هذه الحالة آلية مهمة في حماية حقوق وحريات الأفراد وتعزيز الأمن القانوني.

المبحث الثاني: دعائم ومعوقات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني

سوف نسعى في هذا المبحث إلى حوصلة أهم الدعائم والمعوقات التي تحويها المنظومة القانونية، وذلك من خلال التطرق في (المطلب الأول) إلى دعائم الأمن القانوني باعتبارها من المقومات الأساسية التي يقوم عليها الأمن القانوني أما في (المطلب الثاني) فنخصصه لدراسة معوقات الأمن القانوني التي تحول دون تحقيق هذا المبدأ.

المطلب الأول: دعائم الأمن القانوني:

أصبح مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، لأن تحققه يعني بالضرورة التزام السلطات العامة في الدولة بتحقيق الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف بتحقيق باطمئنان دون الاصطدام بمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة تؤدي لزعزعة هذه الطمأنينة.

ومن هذا المنطلق سوف نسعى في هذا المطلب إلى حوصلة أهم دعائم الأمن القانوني التي تقوم عليها المنظومة القانونية، من خلال دراسة المقومات الجوهرية لمبدأ الأمن القانوني (الفرع الاول) وأبعاد الأمن القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقومات الجوهرية لمبدأ الأمن القانوني:

إن تحقق الأمن القانوني على أرض الواقع يتجسد من خلال تحقق مجموعة من المرتكزات والدعائم التي يقوم عليها هذا المبدأ، ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بدراسة أهم الركائز التي يقوم عليها والواجب توفرها في القاعدة القانونية.

أولا: ضرورة تحقيق دولة القانون:

بمعنى أن الاستقرار القانوني هو ممارسة يومية تستلزم الوضوح الكافي في المراكز القانونية للأفراد في معاملتهم اليومية، فالقانون يجد سنده في قيام السلطة بفرض احترامه جبرا على الأفراد وعلى السلطة نفسها، فالإخلال بالقانون يبدأ عندما تتحرر أجهزة الدولة وسلطاتها من التزامات القانونية، فإذا كانت الدولة وأجهزتها تخل باحترام القانون أو تميز في المعاملات بين الأفراد وتتجاوز الأحكام والقواعد، فذلك سيؤدي إلى عدم احترام القانون والإخلال به وبالتالي هدر مفهوم الأمن القانوني ودولة القانون في الوقت ذاته. [1]

[1] حنان طهاري، آليات تحقيق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 08، ع 01، 2022، ص 168.

ثانيا: مبدأ قابلية القانون للتوقيع:

إن مبدأ الأمن القانوني يسعى لتحقيق الاستقرار للقوانين ومنه استقرار التصرفات القانونية، لكن القاعدة القانونية في البداية وفي النهاية هي قاعدة اجتماعية يجب أن تتماشى مع تطورات المجتمع ومتطلباته وتغيراته، فلا قانون بغير مجتمع ولا مجتمع بغير قانون [1].

لكن هذه المسألة تتطلب بدورها الزامية أن تتجاوز عنصر التغير المفاجئ للقوانين وعدم استقرار المعاملات بين الأفراد وما ينتج عنه من هدر لمبادئ الأمن القانوني، ومن بين آليات تجاوز هذا المشكل هو إجراء نشر القوانين الجديدة في الجريدة الرسمية مما يسمح للأفراد بالإطلاع عليه أو على الأقل يفترض ذلك. [2]

بمعنى مبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون وتطبيقه على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه سواء عملوا به، أو لم يكونوا قد عملوا به فعلان إذ يفترض علم كافة بأحكام القانون، بعد أن يتاح لهم هذا العلم بالوسيلة المخصصة لهذا الغرض.

حيث يعتبر النشر هو الإجراء الذي يجعل القانون معلوما بصفة رسمية من الجمهور، كما أنه الوسيلة التي يتم بها إعلام الجمهور المخاطب بالخطاب العام الملزم الموجه إليهم كمخاطبين بحكم القوانين ولا شك أن نشر القانون ضروري لتمكين المخاطبين بأحكامه من الإطلاع عليه والوسيلة المقررة لذلك هي الجريدة الرسمية كأصل عام.[3]

ومن خلال هذا نستنتج أن التوقيع المشروع يجعل الأفراد يطمئنون غلى نتيجة أعمالهم ويتأكدون من الاستقرار في علاقتهم ومعاملاتهم.

ثالثا: ضرورة استقرار الاجتهاد القضائي:

المقصود بالاجتهاد القضائي هو أن يبذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية فإن لم يجد نصا فيها يصلح لحكم النزاع فإنه يستنبط الحل من فهمه السليم للقانون على نحو يحقق العدالة وتخضع عملية الاستنباط لرقابة الجهات القضائية الأعلى بهدف الوصول إلى استقرار المراكز القانونية داخل المجتمع وتكفل ثقة المواطن في الجهة القضائية. [4]

فالاجتهاد القضائي في جوهرة تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة مما يجعل له التأثير المباشر على مبادئ الأمن القانوني، وهذا ما يجعل استقرار الاجتهاد القضائي على تفسير معين للقاعدة القانونية يتماشى مع الأمن القانوني، من خلال الاطمئنان للاجتهادات القضائية وثباتها واستقرارها، ورغم ذلك

[1] رمضان أبو السعود، همام محمد، المبادئ الأساسية في القانون، منشأ المعارف، الاسكندرية، 1996/1995، ص 21.
[2] حنان طهاري، المرجع السابق، ص 168.
[3] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 71.
[4] خالد عجالي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مداخلة رقم 02، الملتقى الوطني السابع، بعنوان الأمن القانوني في الجزائر، المدية، 2014، ص 01.

فإن التراجع المفاجئ أحيانا عن تأويل الاجتهاد القضائي وتفسيره الثابت وتبني تفسير جديد للقاعدة القانونية بشكل مفاجأة للمعنيين بالقاعدة القضائية، لذلك يعد الثبات نسبيا بالنسبة للاجتهاد القضائي كأحد أساسيات الأمن القانوني بحيث من غير المعقول أن نجعل من الأمن القانوني مبدأ سبب يمنع المحاكم من تغيير اجتهاداتها بحجة احترامه، فخطورة الاجتهاد القضائي في التأثير على مبدأ الأمن القانوني تظهر من خلال عدم وجود ما يمنع القاضي من تبني اجتهاد آخر يراه الأنسب لتطبيقه على وقائع القضية المعروضة عليه وذلك لكونه يتمتع بسلطة تقديرية في تأويل القاعدة القانونية لا سيما أمام كثرة النصوص القانونية. [1]

رابعا: الزامية عدم تناقض القاعدة القانونية ووضوحها:

تعتبر مسألة تحقيق وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقضها على عاتق السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص في سن القوانين، حيث يجب عليها أثناء تشريعها للنصوص القانونية أن تراعي الوضوح والسهولة، فغموض القاعدة القانونية يجعلها عرضة للتأويلات الكثيرة والمتضاربة فيما بينها والمتناقضة، مما يهدد حقوق بعض الأفراد، إضافة لما يسببه من غياب التوازن في المراكز القانونية، هذا ما يجعل الصياغة التشريعية الغير واضحة للقاعدة القانونية ذات تأثير سلبي في تحقيق الأمن القانوني. [2]

خامسا: تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقصد بها عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع من يوم نفاذها، حيث تعد قاعدة عدم رجعية القوانين أحد القواعد العامة التي يضرب بها المثل في جانب مراعاة المشرع لحاجة الأمن القانوني كون التشريع يتأثر بعامل الزمن ما يتوجب معه حماية ومراعاة الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة [3].

وما يلاحظ من تطبيق هذا المبدأ وضرورته في تحقيق الأمن القانوني لما يولده للأفراد من ارتيح تجاه القاعدة القانونية فالأثر الرجعي سيؤدي حتما إلى زعزعة المعاملات وضياع مصالح الأفراد بسبب تغيير القانون الجديد لقواعد وأحكام القانون القديم.

سادسا: وجوب أن تكون القاعدة القانونية عاكسة للمجتمعات:

ما يعني الاستغناء عن تقنية التقليد والنسخ الكلي عن التشريعات الأخرى لأن المجتمعات تختلف عن بعضها، مما يطرح معه سؤال حول الأثر الاجتماعي للقانون الذي في الغالب يجب أن يكون وليد بيئته، وتراعى فيه الشروط الموضوعية وحتى الشكلية المجتمع و ظروفه الذي سيحكمه، مما يحقق

[1] حنان طهاري، مرجع سابق، ص 168-169.
[2] حنان طهاري، مرجع سابق، ص 169.
[3] نوال صاري، الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي ليباس سعيدي بلعباس، ع 11، 2015، ص 107.

وكنتيجة لذلك فكرة الأمن القانوني، حيث أن التركيز على مدى ملائمة القانون للمجتمع المراد تنظيمه يعد من بين العوامل المؤثرة على الأمن القانوني، فمن الضروري أن تكون القاعدة القانونية منبعثة من المجتمع شاملة لخصوصياته من خلال الدراسة والتشاور البيداغوجي الحقيقي والتشاور مع المجتمع المدني لأجل وضع القوانين المقبولة والمناسبة بدلا من النسخ الجاهز عن القوانين [1].

الفرع الثاني: أبعاد الأمن القانوني:

يحتوي الأمن القانوني على بعدين أساسيين يرتكز عليهما، وهما البعد الموضعي والبعد الذاتي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: البعد الموضعي لمبدأ الأمن القانوني:

وهذا البعد يعني أيضا نوعية القانون ومدى إتاحة إمكانية الوصول إليه إما بالنفاذ المادي أو الفكري.

1) النفاذ الفكري للقانون: حيث يتمثل النفاذ الفكري في فهم وإستعاب مقتضيات أحكام القانون، ومن أجل معرفة ما يقتضي القانون لا يكفي إليه ماديا، إذ يتوجب أيضا أن تكون القاعدة القانونية مفهومة بحيث يجب أن تكون سهلة القراءة وواضحة ودقيقة [2]، لذا أصبح دور القواعد القانونية التسهيل والتيسير بدلا من التعقيد والتعسير، حيث يعتبر التعقيد والتعسير من بين أهم أسباب عدم الوصول إلى القانون، لأن التعقيد سيفتح الباب أمام القضاء لتأويل النصوص دون ضابط، وهذا ما يكرس ضرورة أن يتبنى المشرع مبدأ وضوح القانون حيث يتعين عليه ذلك بما يسهل للمخاطبين بالقانون إدراكه وتطبيقه.[3]

ويرتبط مبدأ وضوح التشريع بطريقة الصياغة التشريعية الجيدة التي من شأنها أن تساهم في ضمان عملية الاصلاح القانوني، مما ينتج عنه التأثير الإيجابي في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، حيث تلعب الصياغة التشريعية السليمة، والتي تنخرط ضمن خطط وطنية عامة واضحة المعالم دورا مهما في تقدم المجتمعات وتكريس دولة القانون.[4]

2) النفاذ المادي: ويقصد به الوصول المادي للقانون، ويعني معرفة مكان القاعدة القانونية، مع سهولة ذلك من خلال تواجدها في تنفيذ معين. [5]

[1] حنان طهاري،مرجع سابق، ص 169.

[2] شوال بن شهرة، آية عودية بلخير محمد، مقال بعنوان الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 03، ع 02، ديسمبر 2018، ص 03.

[3] مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ع 01، 2019، ص 08.

[4] كمال ليث نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، ع 02، الجزء 01، ماي 2017، ص 432.

[5] سهيلة والع، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 49.

ويتحقق النفاذ المادي للقانون في استطاعة الحصول على الدعايات والوسائط المادية المتضمنة للأحكام القانونية كالجريدة الرسمية، القرارات الإدارية، الاجتهادات القضائية.[1]

حيث تعتبر سهولة الوصول إلى مضمون ومحتوى النص من معايير جودة أي نظام قانوني، مما يتحقق معه المراد من التشريع وتأمين الأفراد على حقوقهم، وضمان أداء الالتزامات الملقاة على عاتقهم.[2]

ثانيا: البعد الذاتي لمبدأ الأمن القانوني

والمقصود بالبعد الذاتي لمبدأ الأمن القانوني هو عدم رجعية القوانين وما يتفرع عنها من حماية للحقوق المكتسبة.

1- عدم رجعية القوانين:

ويقصد بها عدم انسحاب اثر القاعدة القانونية على الماضي واختصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، وهذا يعني أن لسريان القانون حيث الزمان وجهان وجه سلبي وهو انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي وهو أثره المباشر، فالقانون لا يمكن أن يحكم الوقائع التي تمت قبل نفاذه، فهو لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من إنشاء أو انقضاء مركز قانوني أو من توافر بعض عناصر هذا الإنشاء أو الانقضاء أو من ترتيب آثار معينة على مركز قانوني. [3]

حيث من العدل ألا ينصرف القانون إلى معالجة ما وقع سابقا بتاريخ نفاذه، ومن غير المنطق أن يقوم للناس بترتيب وتنظيم أمورهم في الحياة على نسق معين متفق مع القوانين النافذة، ثم تعرض تلك الأمور على قانون لاحق يقتضي بخلاف ما كان عليه الأمر وقتها، وفي هذا مدعاة لفقدان الثقة في القانون، وبالتالي احترامها وتطبيقها.[4]

لكن رغم ذلك يعرف مبدأ عدم رجعية القوانين بعض الاستثناءات التي تدعو إلى رجعية القوانين كاستثناء، وقد تم اقرار تلك الاستثناءات في حالات محددة من بينها التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم، والنص صراحة برجعية القانون والقوانين المفسرة. [5]

2- احترام الحقوق المكتسبة:

ويعني عدم جواز للغير سواء أكان هذا الغير يمثل سلطة عامة مهما كان نفوذها في الدولة أو شخص طبيعي آخر الانتهاك أو التعدي على حق من حقوق الأفراد الشرعية، والحائز عليه بطريقة

[1] شوال بن شهرة، آية عودية، بلخير محمد، مقال بعنوان: الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 03.
[2] حنان طهاري، المرجع السابق، ص 173.
[3] فهمية بلحميزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 32.
[4] قاسي فوزية، مرجع سابق، ص 49.
[5] علي فيلاي، مقدمة في القانون، موقع للنشر، الجزائر، 2005، ص 270.

قانونية أو بموجب قرار أو حكم نهائي خاصة إذا تعلق بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها بالدستور.[1]

ويعرف أيضا أنه ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا، فهو يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها.[2]

والحق المكتسب هو ذلك الوضع الشرعي الذي تتحصن بموجبه لمنفعة المحصلة ضد أي مساس من قبل القانون الجديد.[3]

وما يلاحظ أن هناك ترابط وصلة وثيقة بين عدم رجعية القوانين واحترام الحقوق المكتسبة فهي نتيجة تحقيق عدم رجعية القوانين بحيث لا يمكن للقانون الجديد وفقا لمبدأ عدم الرجعية المساس بالحقوق المكتسبة.

ومن خلال ما تناولنها في هذا المطلب يمكن القول أن الأمن القانوني يرتكز على عدة دعائم يتعين قيامها لتحقيق الأمن القانوني على أرض الواقع، وهذه الدعائم من الواجب توافرها في القانون وهي ما ذكرناه سلفا، لذا فإن الأمن القانوني يتطلب مناخ قانوني سليم بدء من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على وجه المطلوب، فتكون مصدر أمن وأمان واطمئنان وليس مصدر قلق ومفاجآت من جهة، ومن جهة أخرى يتعين أن يتوافق الأمن القانوني مع حاجة أخرى هي مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر، فالأمن القانوني لا يمنع التطور لكن عند الاقتضاء يتعين اتخاذ إجراءات إعلام وقائية وتدابير انتقالية تضمن توفير الأمن القانوني.[4]

المطلب الثاني: معوقات الأمن القانوني في الجزائر:

إن الجزائر كباقي الأنظمة السياسية تأثرت في السنوات الأخيرة بمصطلح الأمن القانوني إلا أنها لم تستطع تجسيده على أرض الواقع كما هو مسطر له لأنها وجد عراقيل تمنع تجسيده، وهذا يبدأ من تاريخ وضع القاعدة القانونية وليس في نهايتها أو في مرحلة تجسيدها.

فالسلطة التشريعية في الجزائر المتمثلة في البرلمان بغرفتيه تعمل على وضع القاعدة القانونية إن لم نقل المصادقة على قاعدة قانونية سبقت السلطة التنفيذية إعدادها وفقا لسياستها.

بالإضافة إلى أنه على ما خول المؤسس الدستوري السلطة التشريعية من سلطة الرقابة فإنها لا تأتي بنتيجة، لأن هذه السلطة التشريعية بنفسها تتنازل في الكثير من الحالات عن ممارسة حقها في رقابة السلطة التنفيذية التي لها الصلاحية دستوريا في حلها ولأسباب بشرية وأخرى تقنية تبقى القاعدة القانونية

[1] عبد الجليل بدوي، علي هنان، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق، جامعة غرداية، المجلد 04، ع 08، 2021، ص 08.

[2] محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، ع 24، السنة 14- صيف 2017، ص 150.

[3] شوال بن شهرة، آية عودية، بلخير محمد، مرجع سابق، ص 03.

[4] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، ع 42، ص 19.

غير نافذة وحبيسة لو لمتفرج عليها السلطة التنفيذية التي تملك كافة الوسائل حتى وإنى هي لم تعد تفي بالغرض ولا تتماشى مع تطور وسائل الاتصال الالكترونية، فالسلطة التفنيذية تقوم بعملية الاصدار والنشر، وتتمتع بالسلطة التقديرية في القيام بهذه العملية، ولا يمكن القضاء الإداري مواجهتها وإلزامها بنشرها.

لذلك سنحاول في الفرع الأول: معرفة عدم فعلية القواعد القانونية وسنتطرق في الفرع الثاني إلى تضخم القواعد القانونية أما في المبحث الثالث فسنتطرق إلى الترجمة القانونية.

الفرع الأول: عدم فاعلية القواعد القانونية

يكتسي مشكل عدم فعلية القواعد القانونية أهمية بالغة في الحياة القانونية للدولة والمجتمع، لما للقاعدة القانونية من دور جوهري في هذا المجال، القاعدة القانونية باعتبارها تنظم سلزك الأفراد في المجتمع فهي تؤثر على الكيان العام لهذا الأخير سلبا وإيجابا حسب طبيعة التفاعل الموجود بينهما وعلى هذا الأساس يقاس مدى ملائمة القانون للمجتمع تبعا لاستجابات الأول لمتطلبات وطموح الثاني.

إن الحديث عن فعلية القاعدة القانونية قد يجرنا إلى فكرة فعاليتها، وواقعيتها ثم نجاعتها، فالفعالية تدل على النجاح والإيجابية، كما ترمز إلى مدلول المردودية بالمفهوم الاقتصادي، أما الواقعية فهي تدل على التطابق بين الجانبين النظري للقاعدة القانونية، والميدان الذي تجسد فيه، وبصفة عامة الفقه إلى مسألة فعلية القانونية من خلال كيفية استقبالها من قبل المخاطبين بأحكامها، سواء كان المخاطب بها إدارة باعتبارها شخص من أشخاص القانون ثم كسلطة عامة من جهة أو أفراد المجتمع من جهة أخرى.[1]

أولا: تأثير طبيعة القاعدة القانونية على مدى فاعليتها:

ينظر الفقه إلى القاعدة القانونية من عدة جوانب، سواء من حيث محتواها المادي، أو من حيث طبيعة الجهة التي وضعتها أو من حيث الغاية منها ...الخ، ويعد الجانب المرتبط بالوظيفة المنوط بها أهم زاوية تحلل من خلالها القاعدة القانونية، فالقانون عكس ما يذهب إليه البعض لا يعكس دوما الواقع الاجتماعي في مختلف الجوانب، بل كثير ما يطلب منه إعادة هيكلة السلوكات الاجتماعية، وإعادة ترتيب المصالح والأولويات وغيرها من القيم الإجتماعية فيطلب من القانون إعداد تصورات جديدة لسلوكات يجب إرساؤها في المجتمع كما يسعى إلى قمع ومنع تصرفات اعتياد الأفراد عليها، وبذلك فالقانون لم يعكس ما هو موجود في الميدان الاجتماعي، بل ينشئ ويخلق ما هو غير موجود وما قد يكون بعيدا عن هذا الواقع الاجتماعي [2].

ومن هذا نجد:

[1] بلال غليد وحسان بوجطو، مرجع سابق، ص 78.
[2] نفس المرجع، ص 79.

أ) عدم فعلية القواعد القانونية الناتج عن صنع الإدارة للقانون:

أدى التطور الذي عرفه المجتمع في مختلف المجالات على استبعاد الأنماط القديمة لإنتاج القانون والمتمثلة في الأعراف والتقاليد واستبداله بآلية التشريع الوضعي، الذي تتصف بالطابع الدولي نضرا للمصدر المنتقى منه والذي يتدخل في إنشائه، بالإضافة إلى الطابع المعقد والمركب للنشاطات الحكومية التي تتولاها السلطات العامة في الدولة، هذا أدى إلى تكثيف القاعدة القانونية من حيث محتواها ومن حيث شكلها ودورها لكي تتمكن الحكومة من تسخيرها لتحقيق مختلف البرامج المسطرة، وتجسيد الأهداف المرسومة، وعلى هذا الأساس تعد القاعدة القانونية وسيلة لتجسيد، وتحقيق الوظيفة الحكومية فسواء كانت نصوص التشريعية أو نصوص تنظيمية تكاد تحتكر الحكومة، ومنه الإدارة وظيفة صنع القواعد القانونية، حيث أن الإدارة هي التي تبادر بالقوانين في أغلب الحالات، وهي التي تشرف على إعدادها ومتابعتها في مختلف المراحل التنفيذية وعلى رأسها مؤسسة رئاسة الجمهورية الدور الأساسي في هذا المجال، إذ لا تصدر أية نصوص قانونية دون موافقة رئيس الجمهورية، تعد القواعد القانونية إضافة إلى كونها وسيلة لممارسة الوظيفة الحكومية ووسيلة ضبط تستعملها الإدارة لتأطير مختلف أقطاب الحياة العامة بصفة شاملة والحياة الإقتصادية بصفة خاصة حيث أن انتهاج الرأسمالي وخصخصة معظم القطاعات الاقتصادية أدى إلى انتشار القواعد القانونية الضبطية خاصة تلك التي تنتج من الهيئات الإدارية المستقلة، ومختلف التنظيمات المهيمنة المتشعبة التي تعد السلطات إدارية وتتمتع باختصاص وضع التنظيمات في المجالات المرتبطة بنشاطها، مثل مجلس النقد والفرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

يتميز القانون الضبطي بأنه يتسم بالهيمنة والتخصص والواقعية وله تأثيرين متناقضين على المنظومة القانونية الدولية فمن جهة أدى انتشارها إلى إضفاء المرونة والسرعة والنجاعة في معالجة القضايا المطروحة على القانون، ومن جهة أخرى أدى كثرة انتشارها واللجوء المفرط إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة إلى تضارب بين المصالح الاقتصادية بين مختلف الأقطاب المتنافسة في المجال الاقتصادي إلي التجميد المتبادل للقواعد المطروحة قادرة على التأثير السلبي على ذلك.

والنتيجة المترتبة عن كون القانون المعاصر من صنع الجهاز التنفيذي وفقا لبرنامج الحكومة ولمخططاتها ابتعاده وانفصاله عن الواقع الاجتماعي بحيث كثيرا ما تؤدي الظروف الداخلية التي أنشئ في كنفها النص القانوني اضطرار الحكومة إلى اعتماد حلول وترتيبات بعيدة عن هذا الواقع [1].

ب) عدم فعلية القواعد القانونية الناتجة عن تدخل القواعد الدولية في إنشائها:

يتسم القانون المعاصر بالطابع الدولي لمصدر إذ تتجه الدولة في أغلب الحالات على استبعاد الأنماط القديمة في اعداد القانون، المتمثلة في الأعراف والتقاليد التي ينتج عنها قواعد قانونية نابعة من

[1] بلال غليد وحسان بوجطو، مرجع سابق، ص 86.

هذا الواقع ومتطابقة مع متطلباته وتتأقلم بسرعة وسهولة مع أوضاع المجتمع واعتماد المصدر الدولي للقانون، إذ تتدخل القواعد القانونية الدولية بمختلف درجاتها ومخططاتها دون منح الأهمية اللازمة للمجتمع الذي سوف تطبق عليه هذه القواعد التي عادة ما تتصف بالجمود والثبات مما يؤثر سلبا على فعلية القانون.

ومن بين العوامل التي تؤدي إلى فقدان القانون لفعليته، كون القانون الدولي قانون إداري، يرسم الأهداف المستوحاة منه النتائج المرجوة بقصد النظر عن توفر الظروف الاجتماعية الضرورية لتلك النتائج لذلك كثيرا ما يكون القانون الإداري متقدما عن المجتمع [1].

ثانيا: تأثيرات آليات تنفيذ القانونية على فعلية النصوص:

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الإدارة في صنع القانون، والمركز القانوني الذي تحتله هذه الأخيرة وسط المؤسسات الأخرى باعتبارها الجهاز التنفيذي للدولة، فإنها تتكفل بعملية السهر على احترام القانون وتنفيذه وتطبيقه لكن كثيرا ما تستغل الإدارة هذا المركز المتميز وتمنح سلطة تجاوز القانون ومخالفته وذلك من خلال:

أ- تأخير الإدارة في إصدار النصوص التنفيذية: تنص مختلف النصوص الأساسية على تكليف الإدارة بالسهر على تطبيق وتنفيذ القانون وباعتبارها الجهاز التنفيذي للدولة تقوم الإدارة باتخاذ جميع الترتيبات، والإجراءات المناسبة لوضع القانون حيز التنفيذ والتطبيق بشكل الأحسن ويتطور مجال تدخل الإدارة في هذا النطاق بحيث انتقل من التنفيذ إلى الإطلاق، وكذلك حسب تطور كل من مجال القانون ومجال اللائحة، فبعد ما كان مجال اللائحة مقيدا بالقانون محل التنفيذ الذي يعد مجاله مطلقا ومفتوحا، أضحى بعد صدور الدستور الفرنسي لسنة 1958 مفتوحا ومطلقا بحيث تم تقييد المجال القانوني وحصره وقد اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ في الدساتير الأخيرة، بحيث يقتصر القانون على وضع القواعد العامة والمبادئ العامة للمجالات الاساسية للدولة والمجتمع، بينما يعود كل ما هو غير مخصص له المجال اللائحة أو التنظيم الذي يتولى تأطيره كل ما يضع التفاصيل ويسد النقائض والثغرات عند قيامه بتنفيذ وتجسيد في الميدان.

إن الإدارة لدى ممارسة نشاطاتها من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضعية تخضع للقانون، لكن رغم ذلك حدثت وأن تجاوزت الإدارة للقانون لدى قيامها بنشره والشروع في تنفيذه ومستغلة في ذلك مركزها المتفوق، بحيث هي التي تضع النواة الأولى له، وهي التي تقوم بتنفيذه.

تقوم الإدارة باستغلال النقائض والثغرات الموجودة في النص محل التنفيذ باعتباره يتسم بالعمومية والشمولية فتوجهه نحو تحقيق المصالح الظرفية ويؤدى مثل هذا الوضع غلى تقوية السلطة التقديرية للإدارة في اتخاذ الترتيبات التي تؤديها، خاصة لما يخولها القانون ذلك، وتمثل المخالفة في هذا المجال

[1] فوردت رأفة، مصادر المشروعية الإدارية ومبنياتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 125.

حتى إلى التصرف بكل حرية في مدى جدوى إصدار النصوص التنفيذية من عدمها كما تستغل الإدارة نقص انسجام المنظومة القانونية لتضع القواعد الملائمة لها ولمصالحها [1].

وإلى جانب ذلك كثيرا ما تعتمد الإدارة خرق القانون دون مبرر يذكر سوى كون القانون لا يخدم مصالحها، فتقوم بخلق شرعية موازية للشرعية الأصلية ونذكر على سبيل المثال:

- مخالفة الدستور واعتداء الإدارة على مجال القانون بمناسبة صدور قرار رئيس الحكومة بالاقتطاع الاجباري لأجور العمال في فيفري 1996.
- أما في الظروف الاستثنائية، فقد يحدث وأن تلجأ الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لمواجهة ظروف طارئة كما حدث في الجزائر في سنة 1991 إلى غاية الوقت الحاضر، عوضت الشرعية العادية شرعية استثنائية وذلك من خلال أن معظم الظواهر الاجتماعية تعالج ويشرع لها بأوامر لا بالقوانين.

الفرع الثاني: تضخم القواعد القانونية:

من أجل دراسة هذه الظاهرة لابد من إعطاء تعريف لها ومن ثم التطرق إلى أسبابها.

أولا: تعريف ظاهرة تضخم القواعد القانونية:

التضخم هو نتيجة التقاطع بين الارتفاع الهائل لعدد التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية من جهة والتعديلات الكثيرة من جهة أخرى الأمر الذي له انعكاسات سلبية عديدة، فهو يريد على المواطن صعوبة معرفة الحقوق والواجبات المتعلقة به بموجب القوانين والتنظيمات الناقدة، ما يخلق حالة من الجهل وعدم الثقة في علاقة الإدارة والمواطن.

يمكن تعريف التضخم: أنه كثرة النصوص القانونية المتشابهة غير محددة والصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها، كما يقصد بالتضخم التشريعي عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا متشابهة.

يذهب الفقيه "سافتيه" من خلال تعريفه لظاهرة التضخم التشريعي، بالقوة تتجلى الظاهرة التضخمية سواء من حيث ازدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أو من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين إلى تشرد في أغلب الأحيان خارج ميدانها أو تتيه في الثرثرة، وهي تساهم في جعل القانون صعب المنال إلى حدها وغير مستقرة. [2]

1- أسباب تضخم القواعد القانونية:

لتضخم النصوص القانونية اسباب عديدة قد ترجع غما لكثرة النصوص القانونية في القانون الواحد أو في قوانين أخرى، بسبب تعدد مصادر القانون أو سبب الصياغة القانونية السيئة

[1] فوردت رأفة، المرجع السابق، ص 83.
[2] اوراك حورية، مرجع سابق، ص 325-326.

والإيديولوجية السياسية لدولة وكثر التعديلات التشريعية واللجوء إلى الاستثناءات على القاعدة القانونية العامة.

2- مصادر القانون:

من أسباب ظاهرة التضخم التشريعي تعدد المصادر التي تستمد منها القواعد القانونية فعلى سبيل المثال، من دوافع تعديل القانون المدني الجزائري تتنوع مصادر هذا النصوص حيث يجمع بين التشريعات العربية لا سيما التقنين المدني الفرنسي، إضافة إلى تأثره بالقانون المدني المصري والفقه الاسلامي وهذا كله يدخل فيما يسمى بعلم القانون المقارن، أو الموازن، فعلى رجال القانون الاحتياط عند استعارة القواعد القانونية الأجنبية، فإعداد مصادر متنوعة يعتمد أساسا على ضرورة مقارنة أحكام الأنماط التشريعية التي تنتمي غليها هذه المصادر، إذ على رجل القانون أخذ سوى القواعد الضرورية منها والتي تتلاءم مع حاجات المجتمع.

ثانياً: الإحالة:

يقصد بالإحالة الخارجية الإحالة إلى نصوص قانونية وتنظيمية، خارج أحكام القانون أو التنظيم محل الإطلاع، وكثيرا ما يلجأ الصائغ إلى أحكام من قوانين أخرى في القانون الذي يقوم بصياغته، وهو ما يطلق عليه مصطلح "التشريع بطريقة الإحالة ". [1]

وقد تكون الإحالة غير منشئة وهي إحالة في أحكام القانون أو التنظيم إلى مواد أو قوانين موجودة سلفا.

وقد تكون إحالة خارجية تؤدي إلى إنشاء تنظيم جديد بموجبها، ويعد هذا الصنف أكثر سوء من الإحالة غير المنشئة لجمعه بين تعقيد مهمة المخاطب بأحكام القانون في النفاذ على أحكامه والمساهمة في حال كثرته في التنظيم التطبيقي [2]

ثالثاً: الإلغاء غير الصريح للنصوص:

الإلغاء غير الصريح المنصوص عليه، أن ذكر عبارة: "تلقى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم" تدل على وجود أحكام أخرى تتعارض مع القانون، من خلال هذه العبارة يفهم أنه على المخاطب بالقاعدة البحث عن هذه الأحكام الأخرى الواجبة التطبيق بدلا من الأحكام التي ألغيت.

يساهم الإلغاء الغير الصريح، وغير الدقيق للقوانين والتنظيمات في البقاء الصوري لأحكام قانونية وتنظيمية في إطار النظام القانوني للدولة، دون أن يتعد بوجودها من الناحية الموضوعية. [3]

[1] هيثم حامد المصاورة، عيوب الصياغة التشريعية، وسبيل تلافيها، مجلة قضايا وآراء المصرية، ع 126، 2002، ص 1.

[2] أوراك حورية، مرجع سابق، ص 328.

[3] نفس المرجع، ص 328-329.

رابعاً: الصياغة القانونية غير السليمة:

تعرف الصياغة القانونية بوضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية بعبارات منضبطة، أما الصياغة التشريعية فهي صياغة للأفكار التي يرغب المشرع في التعبير عنها تمهيدا لإصدارها حيث تعتبر من المسائل الضرورية لإنشاء القاعدة القانونية وفق أسس ومبادئ سليمة خالية من الأخطاء والشوائب والتعقيد، وسهلة الفهم من قبل المخاطبين بالنص القانوني.

لم يتم الاهتمام بصياغة النص التشريعي بشكل ثابت، إلا بعد أن اتضح عدم صياغة القواعد القانونية لبعض القوانين بالدقة اللازمة والوضوح المطلوب، مما أثر ذلك على قدرة نفاذها وتطبيقها، فمن عيوب الصياغة التشريعية التناقض والتعارض، والخطأ في الصياغة، والنقص والتزايد، والغموض في القواعد القانونية لذلك يشترط أن تراعي قواعد المنطق في الصياغة، فالمنهج التشريعي الناجح والملائم هو الذي يكون إلى حد ما قريب من الواقع وفي نفس الوقت لا يتجاهل القواعد الأولية في المنطق [1].

خامساً: كثر النصوص القانونية:

إن محاولة المشرع الجزائري مجارات المشرع الفرنسي في العملية التشريعية، تنتج عنه في الحقيقة كم هائل من النصوص القانونية التي لا داعي لها، إما كونها زائدة بطبيعتها مجرد تحصيل حاصل أو لأنها تخالف وتعارض وتناقض مع نصوص قانونية أخرى عند التطبيق ويضاف أيضا أن النص التشريعي الواحد قد تحتوي تزييدا غير مبرر وهذا ما يتجلى عند إضافة عبارات إلى النص بالرغم من وضوح المعنى العبر عنه، وبهذا يتم ايراد نصوص وصياغتها بالرغم من عدم ضرورتها وأهميتها، أو تناسقها مع موضوع القانون، فترد في غير موضعها الملائم وهذا ما يعرف بمصطلح الحشو وهو في نضرنا من أسباب تضخم النصوص القانونية. [2]

الفرع الثالث: الصياغة التشريعية المعيبة:

الصياغة التشريعية عبارة عن طريقة فنية وإجراءات تقوم بتحويل القيم والمبادئ والمثل العليا في المجتمع وصياغتها في قالب فني لتحويلها إلى قواعد قانونية صالحة لتطبيق وأثناء الصياغة قد تشوب النصوص القانونية عيوب متنوعة ومن أهم العيوب التي قد تصيب الصياغة التشريعية ما يلي:

أولا: الخطأ: وهو نوعان إما خطأ مادي أو خطأ قانوني:

بالنسبة للخطأ المادي فهو يظهر في النصوص القانونية خلال مراحل إعدادها وصولا غلى نشرها في الجريدة الرسمية ويعزي السبب في ذلك إلى عدم دقة مراجعة النص أو بسبب الطباعة أو بالنظر

[1] بلال غليد وحسان بوجطو، المرجع السابق، ص 88.

[2] عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني، مجلة تكريت للعلوم القانونية، ع 23 أيلول 2014، ص 1483.

لضيق الوقت ورغبة المشرع في إخراج التشريع إلى حيز الوجود كما قد يحدث الخطأ في الترجمة بمناسبة وضع ترجمة نص قانوني تم بلغة أجنبية.

أما الخطأ القانوني فهو عادة ما يتمثل في ذكر أحكام قانونية غير سليمة وتتعارض مع القواعد والمبادئ العامة أو ما ورد في تشريع قانوني آخر.

ثانياً: النقص: هو عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المعروض أمام القاضي أو إغفال لفظ في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه ويعبر البعض عن حالة النقص في التشريع بمصطلح الفراغ التشريعي، وهو يتحقق عند انعدام وجود شيء أو حكم يتطلب واقع الحال وجوده أو عندما لا يتولى التشريع تنظيم نتائج قانونية معينة وحلها بصورة نهائية قاطعة لا تترك مجال للشك حول آلية تطبيقها.

ثالثاً: التعارض بين النصوص: يحصل التعارض عندما يصطدم نص قانوني مع نص قانوني آخر وقد يقع هذا التعارض إما داخل التشريع الواحد أو بين تشريعات مختلفة وهذا ما يصير مسؤولية المشرع بضرورة أن يكون مطلعا على القوانين الأخرى ومنتبها لتجنب الوقوع في مثل هذا التعارض الذي يؤثر على الأوضاع القانونية ويضعف من إمكانية توفير الأمن القانوني. [1]

[1] عبد الوهاب وهيب، الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، http ://www.aljami3a.com ، تاريخ الاطلاع: 2022/05/27.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق أن اختصاصات سلطات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني تتجسد من خلال حرص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على منحها اختصاصات من شأنها أن تعزز الأمن القانوني، فقد اختار المؤسس الدستوري أن تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة على صدورها، كما قد تكون لاحقة عليها، وفي إطار ذلك أبقى المؤسس الدستوري على إخضاع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة كما أخضع ولأول مرة الأوامر الرئاسية لرقابة المحكمة الدستورية، أما القوانين العادية فالرقابة عليها تكون سابقة ولاحقة، لتقتصر الرقابة على المعاهدات الدولية ممن إطار الرقابة الاختيارية السابقة ليحسم المؤسس الدستوري ذلك أمر كل جدل كان قائما بخصوص الرقابة عليها، كما أخضع التنظيمات للرقابة الاختيارية ليوسع بذلك من الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية وهو توسيع لنطاق الرقابة على دستورية القوانين في آن واحد مع الابقاء على آلية الإخطار كوسيلة تفعيل الرقابة عليها من جانب الهيئة والدفع بعدم الدستورية من جانب الأفراد، والبت في الخلافات الناشئة بين السلطات وهو أمر ستجد من شأنه تحقيق الأمن القانوني، كما أنه بإمكان سلطات المحكمة الدستورية الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وعملية الاستفتاء من خلال الفصل في الطعون الواردة إليها والإعلان عن نتائجها النهائية، كما تستشار المحكمة الدستورية في الظروف العادية بخصوص التعديل الدستوري وشغور منصب رئاسة الجمهورية وتكون استشارتها في ظروف غير عادية بخصوص الحالات الاستثنائية، كما سند المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية وبنص صريح اختصاص تفسير أحكام الدستور، لتكون بذلك اختصاصات سلطات المحكمة الدستورية لدور فعال في تحقيق الأمن القانوني.

يمكن القول أن المحكمة الدستورية وجدت دعائم تساعدها على تحقيق الأمن القانوني من خلال ضرورة تحقيق دولة القانون وتحقيق مبدأ قابلية القانون للتوقيع وضرورة استقرار الإجتهاد القضائي ووضوح القاعدة القانونية ووضوحها وتطبيق مبدأ رجعية القوانين ووجوب أن تكون القاعدة القانونية عاكسة للمجتمعات إلا أنها تصادفها معوقات تقوم بعرقلة مهامها في تحقيق الأمن القانوني ومن بين أهم هذه المعوقات ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية والتي تظهر جلية في عدم سريان القواعد القانونية واحتواءها لأكثر من معنى يصعب الأمر على القاضي عند تطبيقه للنص القانوني.

كما أن الصياغة التشريعية المعيبة قد توقع المشرع عند صياغته لنصوص التشريعية في عيوب ينتج عنها أخطاء مادية أو أخطاء قانونية.

خاتمة

من خلال دراستنا الموضوع المحكمة الدستورية والأمن القانوني في الجزائر نستخلص أن للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة ومكانة مرموقة من خلال تكريس دولة القانون وضمان عدم انتهاك أحكام الدستور وحماية الحقوق والدراسات العامة للأفراد، لذا ينبغي إسنادها إلى هيئة تتوفر فعلا على ضمانات تضمن استقلاليتها وحيادها بتحصينها من كل أشكال الضغوطات والتأثيرات فمبدأ الأمن القانوني هو مبدأ لا يترسخ إلاّ بترسيخ وتكريس مقومات دولة القانون التي تقوم على وجود دستور يتمتع بالسمو على اعتباره الوثيقة الأعلى في الدولة التي تضمن حقوق وحريات الأفراد لذى أحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 هيئة قضائية مستقلة تكريسا لمبدأ الأمن القانوني كما أوكل لها عدة صلاحيات من أجل تحقيق هذا المبدأ إلاّ أنه وفي إطار تكريس الأمن القانوني تعترضه عدة معوقات تمنع من تحقيقه وبناء على الأهداف المسطرة وفق إشكالية الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج نجملها بما يلي:

- أنشأ المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 هيئة قضائية مستقلة والانتقال من الرقابة السياسية التي كانت موكلة إلى المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية حيث خصص لها فصلا مستقلا تأكيدا من المؤسس الدستوري على أنها هيئة سامية تتمتع بالاستقلالية نظرا لدورها الهام في الدولة من خلال تكليفها بمهام من شأنها تحقيق الأمن القانوني من خلال السهر على احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية بالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية لم تختلف كثيرا على ما كانت عليه في المجلس الدستوري خاصة من الناحية العددية التي أبقى فيها المؤسس الدستوري على اثنى عشر عضوا من السلطتين التنفيذية والقضائية مع ترجيح الكفة إلى السلطة التنفيذية وتغييب تام للسلطة التشريعية.
- كما تم ولأول مرة إشراك الهيئة الناخبة في اختيار نصف تشكيلة المحكمة الدستورية من أساتذة ورجال القانون مع تشديد شرطي السن والخبرة ووضع شروط لم يتم النص عليها من قبل تتمثل في الحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- مفهوم الأمن القانوني مفهوم غير واضح ولا يمكن تعريفه بصفة مجردة وترجع صعوبة تحديد تعريف المصطلح الأمن القانوني لارتباطه بعدة دلالات وأنه كثير الأبعاد ما دفع الفقهاء إلى تعريفه انطلاقا من المكونات اللفظية واللغوية للمبدأ باعتبار أن مفهوم الأمن عموما ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من الخطر ونسب الأمن القانوني يتحقق من خلال ضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية القائمة بإعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها، كما أن الأمن القانوني له امتداد تاريخي ابتداء من ظهوره كفكرة مرتبطة بنظرية القانون بين فكرتي الحق والقانون.

- عرف مبدأ الأمن القانوني تطورا ملحوظا من خلال الدساتير الجزائرية حيث ارتبط بالحقوق والحريات ولم يتم النص عليه صراحتا إلى غاية دستور 2020 التي تم من خلاله دسترة مبدأ الأمن القانوني والارتقاء به إلى مصاف المبادئ العامة.
- خول المؤسس الدستوري الجزائري السلطات المحكمة الدستورية عدة اختصاصات في إطار تحقيق الأمن القانوني حيث احتفظ بكامل صلاحيات المجلس الدستوري، غير أنه تمت إضافة صلاحيات جديدة لم يسبق وأن تم النص عليها نذكر منها على سبيل الحصر إخضاع الأوامر الرئاسية لأول مرة للرقابة الدستورية والبت في الخلافات الناشئة بين السلطات من أجل صيانة مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك تفسير الدستور للمساهمة في الفهم السليم للمغزى العميق لأحكام الدستور لتصبح المحكمة الدستورية ضمانة لتحقيق الأمن القانوني من خلال حماية حقوق الأفراد والعمل على احترام سمو الدستور.
- يرتكز الأمن القانوني على عدة أسس من شأنها القيام به نذكر الصياغة القانونية الجيدة ووضوحها، تطبيق مبدأ- عدم الرجعية للقوانين واحترام الحقوق المكتسبة واستقرار القواعد القانونية، إلاّ أنه تواجهه عدة معوقات تمنع من تكريسه نذكر منها عدم فعلية القواعد الذي يشكل خطرا كبيرا يهدد هذا المبدأ كذلك ظاهرة التضخم التشريعي الناتج عن كثرة التعديلات والترجمة السيء للنصوص القانونية نظرا لصعوبة المصطلحات القانونية.

وبناء على هذا يمكن القول أن المحكمة الدستورية تلعب دورا مهم في تحقيق الأمن القانوني من خلال بسط رقابتها على دستورية القوانين والعمل على حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وحماية الدستور وصون مبادئه.

وعلى أساس النتائج التي تم تقديمها نقدم عدة مقترحات نراها مناسبة وهذا نظرا لدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني هذا لا يعني أنه لا تحتاج إلى مزيد من الجهود لتكريس هذا المبدأ لذا وجب إعادة النظر في مسائل عدة مرتبطة بعملها.

وفي هذا الإطار نحدد المقترحات التالية:

- تعزيز تشكيلة المحكمة الدستورية بالعنصر القضائي نظرا لما تتطلبه طبيعة مهامها.
- إشراك السلطة التشريعية في عضوية المحكمة الدستورية لإضفاء التوازن بين السلطات.
- اعتماد الانتخاب كأسلوب لتولي عضوية المحكمة الدستورية بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية تحقيقا للحياد والنزاهة.
- كما يجب العمل على نزع المعوقات التي تهدد الأمن القانوني من خلال اعتماد سياسة تشريعية واضحة المعالم.

- كما أن الصياغة التشريعية المعيبة قد توقع المشرع عند صياغته لنصوص التشريعية في عيوب ينتج عنها أخطاء مادية أو أخطاء قانونية، إذن يقع على المحكمة الدستورية الإشارة إليها في قرارها.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أحطنا بجميع الجوانب والعناصر التي تخدم الموضوع وإفادة الأجيال القادمة بمعلومات عن المحكمة الدستورية والأمن القانوني، فإن وفقنا فذلك مرادنا وما توفيقنا إلاّ بالله، وإن أخفقنا فذلك من عمل الشيطان ورجسه وأننا بذلنا قصار جهدنا من أجل إتمام هذا العمل ويبقى مجال البحث في هذا الموضوع مفتوحا.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب :

1- إبراهيم أبو النجا ، محاضرات في فلسفة القانون ، د،م،ج، الجزائر الجزائر،الطبعة01 ، 1982 .

2- ابن المنظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الحديث ،القاهرة،2003 .

3- احمد الرفاعي، المدخل العلوم القانونية – نظرية القانون، جامعة ببها ، سنة 2008.

4- احمد فتحي اسرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ،دار الشروق، القاهرة ،مصر سنة2000.

5- إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين(السابقة واللاحقة) مصر، دار الجامعة الجديدة ، 2018 .

6- حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ،منشأ المعارف الإسكندرية ،الطبعة 06 ،مصر ،1993

7- خليل هيكل ، الاتجاه نحو تقوية السلطة التنفيذية في الدولة المعاصرة، دار النهضة العربية ،2001

8- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر، القاهرة ، 2006 .

9- رمضان أبو السعود، همام محمد ، المبادئ الأساسية في القانون، دار هومة، الجزائر ، 2008.

10-روبرت ماكنمارا، جوهر الامن ، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة ، 1971 .

11-زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الأولى ،دار بلال ،بيروت ، لبنان، 2014 .

12-سعيد بو شعيرة، المجلس الدستوري في الجزائر، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .

13-سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الجامعية، بيروت .

14-سليمان مرقس، الوافي في شرح المدني ، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة 06 ،1991 .

15-سمير تناغوا، النظرية العامة للقانون، الطبعة 01 ، منشأ المعارف الإسكندرية،مصر،1999 .

16-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 .

17-الطاهر سيراز شكري، اختصاص القضاء الدستوري برقابة دستورية اللوائح(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، الطبعة01 ، الإسكندرية، مصر، 2018 .

18-عبد الحليم طالبي ،القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011 دراسة تحليلية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية ،الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي ،برلين ألمنيا ،سنة 2020.

19-عبد الرحمان بدوي، نيتشه، الطبعة05 ، وكالة المطبوعات، الكويت،1975 .

20-عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، 2008.

21-عبد الواحد، محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 .

22-علي فيلاي ، مقدمة في القانون، موقع للنشر،الجزائر،2005 .

23-علي محمد جعفر، تاريخ القوانين، الطبعة 01، المؤسسة الجامعية بيروت، لبنان، 1998 .

24-فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت،1984.

25-فوردت رأفة، مصادر المشروعية الإدارية ومبنياتها(دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة،

26-لعميسي شيبي ، الامن الدولي والعلاقات بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول العربية فترة ما بعد الحرب الباردة(1991 _ 2008) الطبعة الأولى، المكنية المصرية للنشر والتوزيع،الجيزة،2010

27-محمد الصغير بعلي ،المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق القانون ،دار العلوم، عنابة، 2006 .

28-محمد علي شحادة، تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري،الطبعة01 ،منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2020 .

29-مختار القاضي، أصول القانون، الطبعة 01، القاهرة، 1973.

30-مصطفى مصباح الشبيك، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون – نظرية الحق ، الجامعة المفتوحة، طرابلس، دون سنة نشر.

31-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظام السياسي، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، سنة 2000.

32-ميشال ميامي، دولة القانون،طبعة02 ، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1990 .

ثانيا: الاطروحات الجامعية

***- اطروحات الدكتوراه:**

1- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، اشراف منصور مولود، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2014 – 2015 .

2- حورية اوراك، مبادئ الامن القانوني واجرائاته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،22 فيفري 2018 .

3- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيني ، برج بوعريريج، 2020 – 2021 .

4- فهيمة بلحميزي ، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017 – 2018 .

5- فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون، دسترة مبدأ الامن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة محمد بن احمد ،وهران ، 2017 – 2018 .

- رسائل الماجستير:

1- سمير علي، جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية ، في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2019.

2- سهيلة والع، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الاعمال في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق، بن عكنون ،2010 - 2011 .

3- عزيز جمام ، عدم فعلية الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة ، اشراف طالب طهار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ملود معمري، تيزي وزو.

4- علي ربيع قاسم ، دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر، سبتمبر 2007 .

- مذكرات ماستر:

1- بلال غليد ،حسان بوجطو، الامن القانوني في الجزائر ، مذكرة ماستر ، إدارة ومالية، كلية لحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية، 2016 – 2017 .

2- رشيد زمال و زيدان صيفاوي ، المحكمة الدستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2020 – 2021

ثالثا: المقالات العلمية

1- أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، (مجلة الحقوق و العلوم السياسية) جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد13 ، العدد04 ، 2020.

2- أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية ، (مجلة العلوم القانونية والإجتماعية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عشرين أوت سكيكدة الجزائر ، المجلد 05 ، العدد07 ، ديسمبر 2020.

3- أحمد بركات ، الأمن القانوني ضمانة لنجاح الإستثمار في الدولة ،(مجلة طريق التعليم والعلوم الإجتماعية)، جامعة طهاري ،بشار(الجزائر)، العدد2018،04.

4- أمينة مخانشة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ) ، (مجلة الصدى الدراسات القانونية و السياسية)، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،المجلد03، العدد04 ،2021.

5- ثروت أنيس الأسيوطي، منهج القانون بين الرأسمالية والإشتراكية ، مقال مجلة مصر المعاصرة ، عدد يوليو1991.

6- جميل محمد جبير السيد عبد الله ،الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل 2016(دراسة مقارنة) ،(مجلة أبحاث) ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد05 ،العدد01 ،2021.

7- حنان طهاري ،آليات تحقيق مقومات الأمن القانوني و المعوقات التي تعترضه ،(مجلة الدراسات القانونية والسياسية)،الجزائر ،المجلد 08 ،العدد01 ،2022.

8- حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ،(مجلة الإجتهاد القضائي)،الجزائر، العدد04، مارس2008.

9- خديجة خلوفي ،دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري 2020 ،(مجلة السياسة العالمية) ،الجزائر ،المجلد05، العدد03 ،2021.

10-رحاب شادية ،إختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية ،(مجلة المحكمة الدستورية) ،الجزائر ،المجلد09 ،العدد02 ،2021.

11-رشيدة العام ،المجلس الدستوري(تشكيل وصلاحيات) ، (مجلة العلوم الإنسانية) ،جامعة محمد خيدر بسكرة ،المجلد05 ،العدد07 ،فيفري 2005.

12-شريف كايس ،دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون ،(مجلة المحكمة الدستورية) ،الجزائر،العدد2021،17.

13-شوال بن شهرة ،آية عودية ،بلخيرمحمد ،مقال بعنوان الأمن القانونب كقيمة جذابة للإستثمار الأجنبي في الجزائر ،(دراسات في الوظيفة العامة) ، المجلد03 ،العدد02 ،ديسمبر2018.

14-طارق ذباح ،مجدوب قوراري ، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020 ،(مجلة الدراسات القانونية المقارنة) ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،المجلد07 ،العدد02 ،2021.

15-عبد الجليل بدوي ،علي هنان ،مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته ،(مجلة دراسات في الوظيفة العامة) ،كلية الحقوق جامعة غرداية ،المجلد04 ،العدد08 ،2021.

16-عبد الكريم صالح عبد الكريم، فاضل حامد عبد الله ،تضخم القواعد القانونية التشريعية ،دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني ،(مجلة جامعية تكوين العلوم القانونية) ،العدد23 ،أيلول 2014.

17-عبد الله خلف الرقاد ومشعل محمد الرقاد ،التعديل الدستوري ،(مجلة دراسات وأبحاث) ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد 08 ،العدد24 ،2016.

18-عبد المجيد غميجة ،مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، (مجلة الملحق القضائي) ،المغرب العدد42 ،مارس2008.

19-عدل علي مانع ، الأمن الجنائي ،مفهومه وأسسه ،(مجلة الأمن والحياة) ،كلية الحقوق جامعة الكويت ،العدد01 ،2002.

20-عمار عباس ،دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ،(مجلة المجلس الدستوري) ،الجزائر العدد الأول ،مارس2008.

21-فاطمة الزهراء رمضاني ،الدور الجديد للمجلس الدستوري تحقيق الأمن القانوني ،(مجلة دراسات في الوظيفة العامة) ،الجزائر، المجلد03 ،العدد01 ،جوان 2018.

22-فاطمة الزهراء رمضاني ،ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ،(المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية) ،جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر) ، المجلد05 ،العدد02 ،ديسمبر2021.

23-كمال حمريط ،نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور(دراسة مقارنة) ،(مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية) ،الجزائر ،المجلد05 ،العدد01 ،2020.

24-ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة و الإختصاصات ،(مجلة الإجتهاد القضائي) ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،المجلد13 ، العدد28 ، 2021.

25-ليندة أونيسي ،ضوابط تشكيلة المحكمة الدستورية ومدى إستقلاليتها العضوية (دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020) ، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية) ،جامعة خنشلة ،المجلد09 ،العدد01 ،2022.

26-مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون ، (مجلة العلوم القانونية)، جامعة بغداد ،العدد01 ،2019.

27-محمد بوكماش ،خلود كلاش ،مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري ، (مجلة البحوث و الدراسات) العدد24 ، السنة 14 صيف 2017.

28-نوال صاري، الأثر الرجعي للقانون ورجعية الإجتهاد القضائي، (مجلة العلوم القانونية و الإدارية) ،جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس ، العدد11 ،2015.

29- هيثم حامد المصاورة، عيوب الصياغة التشريعية وسبل تلاقيها ،(مجلة قضايا وآراء المصرية) ،العدد126 ،2020.

30-وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الإستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، (مجلة العلوم الإنسانية) ، جامعة منتوري قسنطينة ، المجلد30 ، العدد03، ديسمبر 2019.

31-يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني ،(المجلة الدستورية) ،القاهرة، العدد03 ،يوليو 2003.

رابعا: المداخلات في الملتقيات

1- خالد عجالي، دور الإجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مداخلة رقم 02 ، الملتقى الوطني السابع بعنوان الأمن القانوني في الجزائر ،المدية ، 2014.

2- الطيب شريف موفق، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، الندوة الوطنية حول الأمن القانوني ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 6/5 ديسمبر .

3- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنة للقضاة الدار البيضاء ، مارس 2008.

4- كمال ليث نصراوين ، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع ، القانون أداة للإصلاح و التطور، العدد02 ، الجزء01 ، ماي 2017.

خامسا: النصوص القانوني

***- الدساتير:**

1- دستور 1963 الصادر بتاريخ 1963 ،ج،ر، العدد64 ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1989 ،المرسوم الرئاسي تحت رقم 18/89 الصادر بتاريخ 28 فيفري 1989 ،ج ر، العدد09، لسنة 1989.

3- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر ،ج،ر، العدد76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

4- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 ،ج،ر، العدد14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

5- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،ج،ر، العدد82 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

***- المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ15 سبتمبر سنة 2020 المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري الجريدة الرسمية العدد54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

***- القوانين العضوية :**

1- القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري ،المؤرخ في 06-03-2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

سادسا: المواقع الإلكترونية

2- عبد الوهاب وهيب، الأمن القانوني وتأثيره على إستقرار المعاملات القانونية تاريخ الإطلاع 25-05-2022 //www.aljami3a.com:http

3- منذر سليمان، إعادة صياغة الأمن القانوني ومرتكزاته تاريخ الإطلاع 28-04-2022 ،www.acht.nu/ut.381htm

المراجع باللغة الفرنسية:

4- Eric caprom , Etat de droit et droit curopèens collection lojique juridique, 2005.

5- Georege Brdeaux et Manuel:droit constitutionnel et institutions politiques , 20éme èdition ,L,G,D,J, paris, 1984.

6- Mazeaud Henri , travavxde L'associatio hinri capitant ,Tome1 ,paris , 1946.

7- piazzon thomas , la S'ecuritè juridique , thèse dèfèrerais doctoret et notarait , 2009.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية لتجسيد الأمن القانوني في الجزائر

المبحث الأول: التنظيم القانوني للمحكمة الدستورية: **..... 6**

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية **..... 7**

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية: **..... 7**

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الدستورية**..... 8**

المطلب الثاني: تطورات تشكيلة المحكمة الدستورية **..... 12**

الفرع الأول: التأصيل الدستوري للمحكمة الدستورية **..... 12**

أولا: تشكيلة المجلس الدستوري 1963 **..... 12**

ثانيا: دستور 1976: **..... 13**

ثالثا: المجلس الدستوري في دستور 1989: **..... 13**

رابعا: المجلس الدستوري في دستور 1996: **..... 13**

خامسا: المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016: **..... 14**

الفرع الثاني: استحداثها في التعديل الدستوري 2020: **..... 15**

أولا: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية: **..... 16**

ثانيا: شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية: **..... 17**

ثالثا: مدة العضوية في المحكمة الدستورية: **..... 17**

المبحث الثاني: مفهوم الأمن القانوني في الجزائر **..... 19**

المطلب الأول: التعريف بفكرة الأمن القانوني **..... 19**

الفرع الأول: تعريف الأمن والقانون 20

أولا: تعريف الأمن 20

أ.لغة: هو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة وإشاعة الثقة والمحبة بينهم بعدم خيانة الأفراد لبعضهم البعض. 20

ب. اصلاحا: اختلف مفهوم الأمن عند الفقهاء لتنوع النظرة والتصور، وخاصة التعاريف التي تخص أمن الدولة وحمايتها الداخلية والخارجية فهو يختلف عن بعده اللغوي وسنقوم بعرض لبعض التعاريف لمختلف الآراء. 20

ثانيا: تعريف القانون: 22

الفرع الثاني: التعريف الفقهي: 24

الفرع الثالث: التعريف القضائي: 25

المطلب الثاني: تطور مفهوم الأمن القانوني 25

الفرع الأول: التطور العام للأمن القانوني: 26

أولا: التطور التاريخي للأمن القانوني: 26

ثانيا: التطور الفلسفي لفكرة الأمن القانوني: 29

الفرع الثاني: تطور الأمن القانوني في الجزائر 31

خلاصة الفصل الأول: 34

الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في تجسيد الأمن القانوني

المبحث الأول: اختصاصات سلطات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني: 38

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية 38

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية 38

أولا: الرقابة السابقة: 39

ثانيا: الرقابة اللاحقة: 42

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية والمهام الدستورية الأخرى: 43
أولا: اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطابع التقريري: 43
ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الطابع الاستشاري: 44
المطلب الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية 45
الفرع الأول: تعريف تفسير الدستور وأنواعه: 45
أولا: تعريف التفسير الدستوري: 45
ثانيا: أنواع التفسير الدستوري:..... 46
الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور 46
أولا: حدود اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور: 47
ثانيا: أهمية الاختصاص التفسيري للدستور..... 48
المبحث الثاني: دعائم ومعوقات المحكمة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني..... 50
المطلب الأول: دعائم الأمن القانوني: 50
الفرع الأول: المقومات الجوهرية لمبدأ الأمن القانوني: 50
أولا: ضرورة تحقيق دولة القانون:..... 50
ثانيا: مبدأ قابلية القانون للتوقيع:..... 51
ثالثا: ضرورة استقرار الاجتهاد القضائي:..... 51
رابعا: الزامية عدم تناقض القاعدة القانونية ووضوحها:..... 52
خامسا: تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين: 52
سادسا: وجوب أن تكون القاعدة القانونية عاكسة للمجتمعات:..... 52
الفرع الثاني: أبعاد الأمن القانوني: 53
أولا: البعد الموضعي لمبدأ الأمن القانوني: 53

ثانيا: البعد الذاتي لمبدأ الأمن القانوني 54

المطلب الثاني: معوقات الأمن القانوني في الجزائر: 55

الفرع الأول: عدم فاعلية القواعد القانونية 56

أولا: تأثير طبيعة القاعدة القانونية على مدى فاعليتها: 56

ثانيا: تأثيرات آليات تنفيذ القانونية على فعلية النصوص: 58

الفرع الثاني: تضخم القواعد القانونية:..... 59

الفرع الثالث: الصياغة التشريعية المعيبة: 61

خلاصة الفصل الثاني:..... 63

خاتمة 64

قائمة المراجع 68

الفهرس 76